المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

العدد (206) الجزء (الثاني) السنة (57) ربيع الأول 1445 هـ

أثر التنويم المغناطيسي على الصلاة

- دراسة فقهيَّة -

The effect of hypnosis on pray

- jurisprudential study -

إعداد :

د / عزيزة سعيد معيض القرني

أستاذ الفقه المشارك، بكليَّة العلوم والآداب ببلقرن، جامعة بيشة

Prepared by :

Dr. Aziza Saeed Moeed Al-Qarni

Professor of Jurisprudence, Faculty of Arts and Sciences in Balqarnq, Bisha University

Email: asmoyed@ub.edu.edu

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2022/12/15		2023/04/03

نشر البحث
A Research publication
2023/09/30
DOI : 10.36046/2323-056-206-015

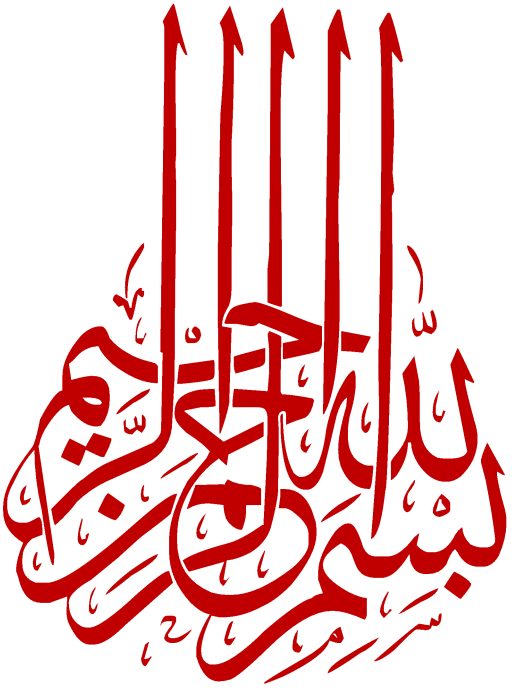
بسم الله الرحمن الرحيم

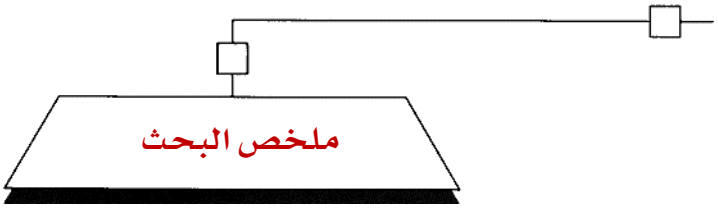

إن التنويم المغناطيسي حالة تتم عن طريق تأثير شخص قوي على شخص أضعف منه يكون في حالة وسط بين النوم واليقظة، يتم فيها طرد كل الأفكار من ذهن الشخص الضعيف وإحلال الأفكار المطلوبة محلها، ويكون للمنوِّم تأثير قوي على المنوَّم، ولها درجات وطرق يسيرة تعتمد على من لديه خبرة، ويعتبر فقدان الشعور فيها جزئيًّا ومتوسطًا، ودرجة التحرك المغناطيسي هي أعمق الدرجات، وله أنواع وصور متعددة لها فوائد وأضرار، منها ما هو معروف في الطب النفسي، له حقائق ثابتة، وطرق علمية محددة، وهذه الطريقة يجوز التداوي بها، فهو علاج ضمن العلاجات الحديثة المستخدمة، له تجارب ثابتة، ومنها ما يسمى بالتنويم المسرحي الذي يقوم على أساس محرم، وهو الشعوذة والدجل، ويحرم التداوي به إذا استخدم بهذه الطريقة، ويختلف التنويم المغناطيسي في طريقته وأسبابه عن النوم الطبيعي والإغماء، وتتعلق بهذا النوع من المعالجات أحكام فقهية متعددة قام الباحث بدراستها وخلصتُ إلى أن الراجح أنه من نام عن صلاة حتى خرج وقتها فلا تسقط عنه إذا استيقظ، ويجب عليه قضاؤها، ويسمى فعله أداء وليس قضاء، ويجب أن يكون فورًا عند الاستيقاظ، ويقضى الفائت منها مرتبة، وكما يجب إعلام النائم وإيقاظه وبث إيحاءات له لأداء الصلاة قبل خروج وقتها، فكذلك يجوز الجمع للمنوّم مغناطيسياً بين الصلاتين المشتركتين في الوقت تخفيفاً وتيسيراً عليه.

الكلمة المفتاحية: (نوم – نوم مغناطيسي – فقه إسلامي – صلاة).

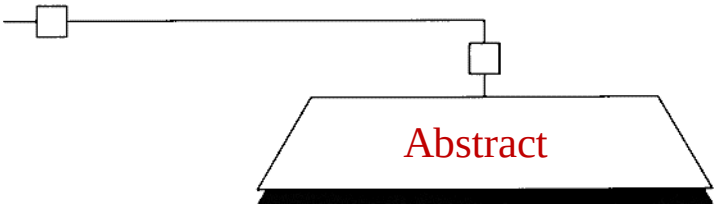

Hypnosis is a state achieved by the strong influence of one person over another weaker person who is in a state between sleep and wakefulness. In this state ،all thoughts are expelled from the mind of the weak person and replaced with the desired thoughts. The hypnotist has a strong influence over the hypnotized person. It has degrees and easy methods that depend on the experience of the practitioner. Loss of sensation in it is partial ،moderate ،and the degree of Hypnosis is the deepest. It has many types and forms with benefits and harms. Some of it is known in psychiatry ،it has fixed facts ،scientific methods ،and this method can be treated. It is a treatment among modern treatments used ،it has fixed experiments ،including what is called theatrical hypnosis ،which is based on forbidden acts ، witchcraft ،and fraud. Treatment with it is forbidden if used in this way. hypnosis differs in its method and causes from natural sleep and fainting. This type of treatment is subject to multiple jurisprudential rulings that the researcher has studied. I concluded that the strongest opinion is that if someone sleeps and misses prayers until the time for them has passed ،the prayers are not waived if they wake up. They must make up the prayers ،called performing prayers ،not making them up ،and they must do so immediately upon waking up and in order for the missed prayers. Just as it is necessary to inform the sleeper and wake them up and suggest to them to perform prayers before the time for them has passed ،it is also permissible to combine induced hypnosis between two prayers that share the same time to make things easier for them .

Keywords: (Sleep - Hypnosis - Fiqh - Praye).

المقدِّمة

الحمد لله تعالى على مننه وآلائه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه، وعلى آله وأصحابه وأوليائه.

فقد خلق الله ﷻ البشر جميعًا ليكونوا خلفاء في الأرض معمرين لها بالطاعة والعبادة بقوله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الذاريات:٥٦]، حيث شرع لهم من العبادات ما يحقق ذلك المقصد الشرعي، وشغل ذممهم بالمطالبة بأداء تلك العبادات، وجعل الإنسان مُجازًى بعمله، فرتب براءة الذمة، وسقوط المطالبة وحصول الثواب، وانتفاء العقاب على ما يقوم به المكلف، ومن تلك العبادات فريضة الصلاة، لكن هناك بعض الأمور الحياتية التي تجعل الإنسان يؤخر الصلاة عن وقتها: إما إلى آخر الوقت أو خروجه بالكلية، وقد ظهر في الآونة الأخيرة نازلة من النوازل المعاصرة وقضية من القضايا التي تحتاج دراسة وبحثًا في أغلب أبواب الفقه، وهي: "عملية التنويم المغناطيسي"، والتي تحدث في بعض المنشآت الصحية للمريض، أو حتى الشخص العادي، لما لها من فوائد عديدة وأثر إيجابي على صحة المريض أو الشخص السليم، وإلى جانب فوائدها فإن لها أضرارًا أشد خطرًا على مصلحة الفرد والمجتمع، والشريعة الإسلامية تقوم على رعاية مقاصد وغايات، ويُعدُّ من أهم مقاصدها حفظ الدين، وأداء العبادات على الوجه الأمثل،

واجتناب أسباب التقصير. والنوم المغناطيسي – باختلاف طرقه – يُعدُّ غياباً للإدراك الكامل أو اضطرابه المانعينْ من التكليف والمؤاخذة كحالة النوم الطبيعي، وامتناع المؤاخذة دل عليه ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»(١).

وتعتبر وسيلة التنويم المغناطيسي ملغية للإرادة الواعية لدى الشخص، وتسلبه حرية التصرف لأنه يكون خاضعًا تحت تأثير من ينومه، لأن العقل الباطن تحت سيطرة المنوِّم المغناطيسي، وبهذا يكون هناك نقص أو اضطراب أو غياب للعقل، فلا يعقل تمامًا ما يفعل أو يقول فهو أشبة بالبنج.

وقد تناولتُ في هذا البحث عملية التنويم المغناطيسي وأثره على الصلاة (دراسة فقهية).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (دار الكتاب العربي، بيروت) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، ٤: ٢٤٥، حديث رقم ٤٤٠٥، والنسائي في السنن الكبرى، (مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقة من الأزواج ٣/٣٦٠، حديث رقم (٥٦٢٥)، وأخرجه الترمذي في سننه، (دار إحياء التراث العربي، بيروت) كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد، ٤: ٣٢، حديث رقم (١٤٢٣). وقد صحح الحديث واحتج به بجميع طرقه أهل العلم، ينظر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م). ١: ٤٦٧. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". (بيروت، دار الفكر) ٦: ٢٧١.

❁ أهمية الموضوع:

١–تعلّقهُ بالتنويم المغناطيسي الذي يستخدم في علاج كثير من الأمراض، وخاصة المؤلمة منها، كالسرطان والوسواس القهري وغيرهما.

٢–معالجته لما يترتب على التنويم المغناطيسي من تقصير في جانب العبادات إذا كان لفترات طويلة، وخاصة العبادة المؤقتة بوقت مخصوص.

٣–مساس الموضوع بواقع الفرد والمجتمع مما يجعل هناك حاجة ماسة لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الجانب.

❁ أهداف الموضوع:

١–بيان عناية الشريعة الإسلامية بمصالح الفرد والمجتمع، وبأنها صالحة لكل زمان ومكان، ولا تعارض فيها.

٢–الإجابة على مسائل المكلفين المتعلقة بأحكام صلاتهم عند معالجتهم بالتنويم المغناطيسي.

❁ الدراسات السابقة:

لم أجد حسب علمي واطلاعي دراسة لهذا الموضوع أو مَن تناوله بشكل مستقل أو حتى مجمل، إلا ما وجد في بعض البحوث، والتي لا علاقة لها بموضوع بحثي، وهي:

١–"النوازل في الجرائم الطبية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها"، إعداد: أمل إبراهيم عبد الله الدباسي، أستاذ الفقه المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ولكن فضيلة الدكتورة تحدثت عن التنويم المغناطيسي، وبيان المسؤولية الجنائية المترتبة عليه، والحكم الفقهي لعملية التنويم المغناطيسي، كما تناولت الباحثة

استخدام التنويم المغناطيسي للجناية على المنوَّم أو ارتكاب جريمة قتل أو زنا أو سرقة أو غيرها، أما موضوع بحثي فهو أثر التنويم المغناطيسي على عبادة الصلاة، فلا علاقة بينهما من الناحية الفقهية، والتي هي أساس البحث.

٢-"التنويم المغناطيسي في العلاج الطبي"، سؤال ورد لسعادة الدكتور/ عبد الله بن أحمد الجرعي، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد في الطب والصحة بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ، وهو حكم التنويم في العلاج الطبي، فقد سئل عن التداوي بالتنويم المغناطيسي، وأجاب عليه، ولم يتطرق إلى موضوع أحكام المنوَّم مغناطيسيًّا في عبادة الصلاة.

❁ منهج البحث:

لقد اعتمدت في إعداد البحث السير وفق المنهج الآتي:

١-تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود منها.

٢-إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣-إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ-تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب-ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، على أن يكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج-الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف

عليه من أقوال السلف الصالح، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ–استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشات، وما يُجَابُ به عنها إن وجدت، والترجيح مع بيان سببه.

٤–ترقيم الآيات، وبيان سورها، والعناية بتخريج الأحاديث من مظانها المعتبرة.

٥–العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٦–صياغة الخاتمة مع إبراز أهم النتائج التي تضمنها البحث.

٧–إتباع البحث بفهرس المصادر والمراجع.

❁ خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: المراد بالتنويم المغناطيسي الإيحائي، وأنواعه وفوائده وأضراره.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالتنويم المغناطيسي الإيحائي.

المطلب الثاني: أنواع التنويم المغناطيسي.

المطلب الثالث: فوائد التنويم المغناطيسي الإيحائي.

المطلب الرابع: أضرار التنويم المغناطيسي الإيحائي.

المبحث الثاني: طريقة التنويم المغناطيسي الإيحائي.

المبحث الثالث: الفرق بين النوم والإغماء والتنويم المغناطيسي الإيحائي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالنوم.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالنوم لغةً.

المسألة الثانية: المراد بالنوم اصطلاحًا.

المسألة الثالثة: المراد بالنوم في الاصطلاح الطبي.

المطلب الثاني: المراد بالإغماء.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالإغماء لغةً.

المسألة الثانية: المراد بالإغماء اصطلاحًا.

المسألة الثالثة: أسباب الإغماء.

المطلب الثالث: الفرق بين التنويم المغناطيسي الإيحائي والنوم والإغماء.

المبحث الرابع: حكم التداوي بالتنويم المغناطيسي الإيحائي.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بصلاة المنوَّم مغناطيسيًّا.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم قضاء الصلاة للمنوَّم مغناطيسيًّا إذا خرج وقتها ولم يصلِّ.

المطلب الثاني: حكم صلاة المنوَّم مغناطيسيًّا الذي لم يصلِّ حتى أوشك وقت الصلاة على الانتهاء.

المطلب الثالث: حكم صلاة المنوَّم مغناطيسيًّا بعد خروج وقت الصلاة: قضاء أو أداء.

المطلب الرابع: قضاء صلاة المنوَّم مغناطيسيًّا على الفور أم على التراخي؟

المطلب الخامس: حكم الصلوات الفائتة، هل تقضى مرتبة أم لا؟

المطلب السادس: حكم الجمع بين الصلاتين للمنوَّم مغناطيسياً لمن تعذر عليه الإفاقة في وقت الصلاة؟

الخاتمة.

الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأوَّل: المراد بالتنويم المغناطيسي الإيحائي، وأنواعه وفوائده وأضراره

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: المراد بالتنويم المغناطيسي الإيحائي

عُرف التنويم المغناطيسي الإيحائي بعدة تعريفات، وهي:

١-حالة تتم عن طريق تأثير شخص قوي على شخص أضعف منه يكون في حالة وسط بين النوم واليقظة، وتتم فيها طرد كل الأفكار من ذهن الشخص الضعيف وإحلال الأفكار المطلوبة محلها، ويكون للمنوِّم تأثير قوي على المنوَّم(١).

٢-هو عملية تطبيقية يكون من تأثيرها التخفيف، أو التوقيف مؤقتًا لحدة الخصائص الدماغية الواعية عند المنوَّم لأجل إخضاع العقل الباطن لتأثير كلام القائم بتنفيذ التنويم(٢).

٣-وقيل: هو عملية افتعال حالة نوم غير طبيعية تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسانية للنائم، ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي، ويتقبل فيها النائم الإيحاء(٣)،

---

(١) سعود بن عبدالعالي البارودي العتيبي، "الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية". (ط٢، الرياض: فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٧هـ)، ص٤٥٥.

(٢) ينظر: عدنان جمعة سبع، "التنويم المغناطيسي". (ط١، ١٩٨٦م)، ص٢٢.

(٣) الإيحاء: هو الاستعداد الذهني الذي يتيح احترام الأومر بسهولة تامة ودون مناقشة لهذه الأوامر، فهو حالة يقبل بها الطرف الآخر دون مناقشة أو تسبيب. ينظر: بيرداكو، "استكشاف أغوار الذهن التنويم المغناطيسي". ترجمة أركان بيثون، رعد إسكندر، (بغداد: مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة، دار التربية)، ص٢٥-٢٦.

دون محاولة طبيعية لإيحاء التبرير المنطقي له، أو إخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه له في حالة اليقظة العادية، وحالة النوم المغناطيسي –مع كونها باستعداد ظاهر لقبول الإيحاء– فهي تضيف نطاق الاتصال الخارجي للنائم، وتقصره على شخصية المنوِّم، وتخضعه بالتالي لارتباط جزئي به(١).

٤–وقيل: هو حالة اللانوم في الوعي المتناقص أو المتبدل، والتي تحدث في معظم الشعب الحيوانية نتيجة دوافع حاصرة نسقية تصدر عادة عن عضوية أخرى، ويمكن تمييزها عن النوم بوجود فصام متقلب، وعي نسبي، أو قابلية متزايدة للتأثير بالإيحاء يتم فيها الاتصال المباشر مع العقل اللاواعي في الإنسان(٢).

٥–هو عبارة عن نوم صناعي يمكن إحداثه بوسائل التنويم المعروفة في الدوائر العلمية، كالتحديق في جسم لامع أو نقطة ثابتة لإحداث إجهاد مصطنع بأجفان العينين، والتأثير في الشخص المراد تنويمه بعبارات إيحائية تساعد على ارتخاء العضلات، وتعي مراكز الحركة والحس تدريجيًّا حتى يستغرق الشخص في النوم(٣).

التعريف المختار:

لعل التعريف الذي أراه مناسبًا هو التعريف الأول، وذلك أن التعريفات

---

(١) ينظر: مصطفى غالب، "التنويم المغناطيسي". (بيروت: مكتبة الهلال، ١٩٧٨م)، ص٤١–٤٢.

(٢) ينظر: غاي ليون بليفير، "التداوي بالتنويم المغناطيسي". ترجمة: عيسى سمعان، (ط١، سورية، اللاذقية: دار الحوار للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م)، ص١٨.

(٣) ينظر: د. أحمد فتحي، "كشف المستور النفسي في التنويم المغناطيسي". تقديم د. محمد حسام الدين، (جمهورية مصر العربية: دار الكتب المصرية، ٢٠١٨م)، ص٣٩.

السابقة جميعها تدور حول معنى واحد وإن اختلفت عباراتها، وهي أن التنويم المغناطيسي عبارة عن عملية نوم غير طبيعي يُحدثه شخص قوي له خبرة في ذلك بأساليب متنوعة على شخص أضعف، وذلك بتبديل جميع الأفكار السابقة عند الشخص المنوَّم الضعيف إلى أفكار مطلوبة عند الشخص المنوِّم.

المطلب الثاني: أنواع التنويم المغناطيسي

للتنويم المغناطيسي نوعان، هما:

الأول: وهو التنويم المسرحي الذي يقوم به بعض الأشخاص في المسارح العامة، حيث يُجرى على أيدي الدجالين والمشعوذين ولاعبي السيرك وغيرها، وهذا النوم يختلف تمامًا عن التنويم المغناطيسي الإيحائي، حيث إن المنوَّم المغناطيسي المزعوم وليّ من أولياء الشيطان، وساحر من سحرة الإنس، الذين يستخدمون الجن والشياطين بأنواع من العزائم والطلاسم التي فيها شرك بالخالق، وعبادة وتوسل بالشيطان، فيُطيعوه الشيطان ويساعده في حمل هذا النائم في الهواء، ولا شك أن الشياطين تتلبس بجسد النائم نفسه وتطير به؛ لذلك إذا أفاق من نومته المغناطيسية المزعومة تجد أنه لا يدري شيئًا عما جرى من طيرانه وارتفاعه في الهواء أمام الناظرين(١)، وله صور متعددة ليس هنا مجال بحثها، لعدم تعلقها بموضوع البحث.

الثاني: وهو ما يعرف بالإيحاء الطبي (Hypnosis)، وهو معرف في الطب

---

(١) له صور متعددة ليس هنا مجالاً لبحثها، ينظر: الشهاوي، "التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة"، ص٣٩-٤٠.

النفسي[١]، وله حقائق ثابتة ومدروسة ومؤكدة، وطرق علمية محددة[٢]. وهذا ما يدور عليه موضوع البحث والمعروف بالتنويم المغناطيسي الإيحائي، والذي سوف أتحدث فيه عن أثرهُ على صلاة المنوَّم مغناطيسياً.

المطلب الثالث: فوائد التنويم المغناطيسي الإيحائي

ذكر العلماء أن للتنويم المغناطيسي الإيحائي استخدامات وفوائد إيجابية في مجال الطب النفسي، هي[٣]:

١–علاج مرض الوزن الزائد.

٢–المساعدة في الإقلاع عن التدخين.

٣–التوقف عن إدمان المسكرات.

٤–تطوير الذات.

٥–تحسين التركيز.

٦–التهيؤ للاختبارات والتغلب على القلق.

---

(١) هذا النوع من التنويم المغناطيسي الإيحائي هو الذي نتحدث عنه، وسيأتي بيان هذا النوع وعن الطرق المستخدمة لعملية التنويم المغناطيسي، ص٨–٩.

(٢) ينظر: د. مجدي محمد الشهاوي، "التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة"، (بولاق – القاهرة: مكتبة القرآن)، ص٩.

(٣) ينظر: د. بول بريمر، "التنويم المغناطيسي الإيحائي". إشراف: أحمد بهيج، (القاهرة: مكتبة الهلال مّنة بوك ستور)، ص٦؛ الشهاوي، "التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة"، ص٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣؛ د. أحمد فتحي، "كشف المستور النفسي في التنويم المغناطيسي"، ص١١–١٤؛ غاي ليون بليفير، "التداوي بالتنويم المغناطيسي"، ص٣٦.

٧-التخلص من التلعثم في الحديث، وتسريع القراءة.

٨-الإبداع عند الإنسان.

٩-زيادة الثقة بالنفس.

١٠-التوقف عن قضم الأظافر ومص الإبهام.

١١-القدرة على تجاوز بعض المشاكل الجنسية.

١٢-الاجتهاد في العمل.

١٣-يساعد الإنسان على تذكر أمور كثيرة في حياته قد لا يتذكرها عادة في وعيه، اعتمادًا على القاعدة التي يعرفها علماء النفس، والتي تشير إلى أن الانسان لا ينسى أي معلومة يتلقاها أو موقف يعيشه، وما يحدث فقط هو أن المعلومة قد تكون موجودة في جانب مظلم من ذاكرته، والتنويم المغناطيسي الإيحائي يقوم بإخراج تلك المعلومة من الجانب المظلم من الذاكرة ليتذكرها الإنسان.

١٤-تخفيف قوة الألم المرتبط بالسرطان والأمراض الأخرى.

١٥-الاستفادة منه في بعض العمليات الجراحية تعويضًا عن المخدر.

١٦-تحسين أداء البيع.

١٧-تسريع القراءة.

١٨-تطوير عادات الدراسة.

١٩-تقنيات الاسترخاء.

٢٠-تحسين القدرات الرياضية.

٢٢-علاج بعض حالات القلق والتوتر، والأرق والوسواس.

المطلب الرَّابع: أضرار التنويم المغناطيسي الإيحائي

كما أن للتنويم المغناطيسي الإيحائي فوائد فكذلك له أضرار في مجال الطب النفسي(١): وهي:

١–الاستفادة من التنويم المغناطيسي في ممارسة جريمة ضد المنوَّم؛ كما في حالات الاغتصاب من قِبل الطبيب للمرأة المنوَّمة مغناطيسيًّا.

٢–تحريض المنوَّم على القيام بجريمة القتل أو السرقة.

٣–استخدام التنويم المغناطيسي في الاطلاع على معلومات المنوَّم السرية، سواء أكانت معلومات شخصية للمريض لا تتعلق بالعمل الطبي، وبالتالي لا حق للطبيب في الاطِّلاع عليها، وقد تكون المعلومات المطلوبة أكثر حساسية، كالمعلومات التي تتعلق بمصالح الدولة مثلاً، أو برامجها ومشاريعها السرية، أو خططها العسكرية، أو إجراءاتها الأمنية أو أسرار الدفاع فيها، حين يكون المنوَّم شخصية بارزة ومهمة في الدولة، ويمتلك العديد من أسرارها.

٤–استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيقات الجنائية للحصول على إقرار من المتهم، أو تفاصيل عن الجريمة من الشاهد، على اعتبار أن التنويم المغناطيسي يحفز الذاكرة لاستعادة المواقف المنسية.

---

(١) ينظر: الشهاوي، "التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة"، ص٧٩؛ د. بول بريمر، "التنويم المغناطيسي الإيحائي"، ص ١٢. مقال للدكتور/ فلاح الشمري، "التنويم المغناطيسي متى بدأ التنويم المغناطيسي وكيف دخل مجال العلم؟ ". http: //www. alltebfamily. .com

٥-الإصابة بأضرار نفسية خطيرة نتيجة تنويمهم مغناطيسيًّا.

٦-يمكن أن يكون التنويم المغناطيسي خطيرًا خصوصًا إن جرت ممارسته من قبل شخص لا تتوفر فيه الخبرة الكافية للقيام به.

المبحث الثاني: طريقة التنويم المغناطيسي الإيحائي

التنويم المغناطيسي الإيحائي ظاهرة نفسية مُسلَّم بها علميًّا، وهي تتم عن طريق نوم صناعي يمكن إحداثه بواسطة وسائل التنويم المعروفة في الدوائر العلمية، كالتحديق في جسم لامع أو نقطة ثابتة لإحداث إجهاد مصطنع بأجفان العينين، والتأثير في الشخص المراد تنويمه بعبارات إيحائية تساعد على تنويمة، وارتخاء العضلات، وتعطيل مراكز الحركة والحس تدريجيًّا حتى يستغرق الشخص في النوم.

وقد يحدث التأثير المطلوب بتمرير اليدين على جسم الشخص من الرأس إلى الكتفين فالذراعين فالساقين فالقدمين بطريقة متكررة مما يساعد على تهدئة الحالة النفسية والعصبية للشخص، على أن يجري ذلك في جو هادئ خال من الأصوات المزعجة، وفي ضوء خافت يساعد على التنويم.

يخاطب المنوِّم الوسيط بصوت هادئ، يبعث في نفس الوسيط الثقة بالإيحاءات الصادرة إليه من المنوِّم، وقد تدعو الحال[(١)] إلى أن يكون الإيحاء بصيغة الأمر لإحداث التأثير المطلوب.

هذه العملية تتم عن طريق شخص لديه خبرة في هذا المجال، غالبًا ما يكون

(١) ينظر: د. أحمد فتحي، "كشف المستور النفسي في التنويم المغناطيسي"، ص٣٩.

طبيبًا نفسيًّا، ويكون استخدامه هو إقناع المريض ببعض الأصوات التي تساعده في تجاوز مشاكله النفسية أوالعضوية أحيانًا.

ويمكن أن يحدث أيضًا التنويم المغناطيسي الإيحائي بطرق أخرى، كتثبيت العينين على أجسام متوهجة براقة، أو على عينيّ المنوِّم وفقًا لطريقة (braid)، أو على جهاز التنويم الذي هو عبارة عن لوح صغير من الأنبوس، بيضاوي الشكل، له مقبض خشبي، وفي وسط اللوح مرآة صغيرة مقعرة يحصر فيها راغب النوم بصره عند التنويم، ويحصر فيها ذهنه ببطء حتى إذا طال الزمن ضعفت الإرادة تدريجيًّا إلى أن يبطل مفعولها فينام الشخص نومًا صناعيًّا، ويصبح العقل معه عرضة للتأثر بالإيحاء، ويخضع لسلطان الوهم وتأثير المنوِّم خضوعًا تامًّا، كما يمكن أن يتم أيضًا عن طريق الأدوية(١).

ومن هنا يتبين لنا أن التنويم المغناطيسي الإيحائي يمر بمراحل حتى يُنوَّم الشخص مغناطيسيًّا؛ وهي:

المرحلة الأولى: وتسمى (somnlenz)، وهي تتميز بالاسترخاء والشعور بالراحة مع فقدان جزئي للشعور.

المرحلة الثانية: وتسمى (catalepsie)، وهي حالة نوم عميق مصحوب بتصلُّب في الجهاز العضلي، يتيح للجسم مقدرة كبيرة على تحمُّل أوضاع قاسية دون كلل، وهذه الدرجة تماثل حالة الشعور التي تصيب الشخص إثر إصابته بصدمة

(١) ينظر: د. أمين روحية، "التنويم المغناطيسي". (مكتبة النهضة)، ص١١٧-١١٨؛ المحجوب مزاوي، "التنويم المغناطيسي بين النظرية والتطبيق"، ص٦٢-٦٣.

عصبية.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة التحرُّك النومي المغناطيسي وتسمى (somnam bulismus)، وهي أعمق المراحل في التنويم المغناطيسي الإيحائي، وتتميز هذه الحالة بالتنفس العميق الهادئ، ويمكن للنائم أن يفتح عينه، وأن يسير ويتجول في ارتباط إيحائي مع المنوِّم دون أن تنقطع حالة النوم المسيطرة عليه(١).

وبهذا يتضح لنا أن التنويم المغناطيسي الإيحائي الذي هو النوع الثاني من أنواع التنويم المغناطيسي بعيد كل البعد عن النوع الأول القائم على السحر والشعوذة والدجل.

كما يتبين لنا أن التنويم المغناطيسي الإيحائي ظاهرة معقدة، فليس كل فرد يمكن تنويمه مغناطيسيًّا، كما أن البعض يمكن تنويمه بدرجة يسيرة، والبعض الآخر يمكن تعميق تنويمه، فالتنويم المغناطيسي متوقف على إرادة وقابلية الشخص التي هي من أهم العوامل التي تسبب تهيؤ العقل للتأثر؛ لأن الإرادة والقابلية هي الحارس الأمين الذي يحمي العقل من تسرب الأفكار الجانبية إليه، فإذا نام الحارس أو خضع لسلطان مؤثر من المؤثرات الشديدة تسللت الأوهام والتخيلات إلى العقل(٢).

---

(١) ينظر: مصطفى غالب، "التنويم المغناطيسي". (بيروت: مكتبة الهلال، ١٩٧٨م)، ص٢٨؛ المحجوب مزاوي، "التنويم المغناطيسي بين النظرية والتطبيق"، ص٤٩؛ د. أمين روحية، "التنويم المغناطيسي"، ص١٠٢، ١٠٥، ١١١.

(٢) ينظر: د. بول بريمر، "التنويم المغناطيسي الإيحائي"، ص٩-١٠.

المبحث الثالث: الفرق بين النوم والإغماء والتنويم المغناطيسي الإيحائي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: المراد بالنوم

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالنوم لغةً.

النون والواو والميم أصل صحيح يدل على جمود وسكون حركة، ومنها النوم، نام ينام نومًا ومنامًا، وهو نؤوم ونُوَمَة: أي: كثير النوم(١).

المسألة الثانية: المراد بالنوم اصطلاحًا.

عُرف بعدة تعريفات، لعل أقربها هو:

النوم حالة طبيعية تتعطل معها القوى بسبب ترقي البخارات إلى الدماغ(٢).

وعلى هذا فإن النوم فترة تعرض للإنسان مع بقاء العقل، توجب العجز عن إدراك المحسوسات، وعن استعمال العقل، وعن الأفعال الاختيارية، وهي الأفعال الإرادية التي تصدر عن قصد واختيار، كالقيام والقعود والذهاب ونحوها، بخلاف الحركات الطبيعية كالتنفس، فهو يعجز بالنوم عن تحصيل القدرة التي يحصل بها هذه

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ٥: ٣٧٢؛ محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر)، ١٢: ٥٩٥، مادة (نوم).

(٢) ينظر: علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)، ص٢٤٨.

الأحوال عند استعمال الآلات السليمة؛ لأنه لا اختيار له في تلك الحالة(١).

المسألة الثالثة: المراد بالنوم في الاصطلاح الطبي.

هو ضد الصحو (sleep) أو هو غشية عميقة (Deep Faint) تصيب الإنسان فتمنعه من الإدراك والحركة الإرادية، ولهذا وصفها الله ﷻ بالسبات في قوله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۝٩﴾ [سورة النبأ:٩]، وخلال النوم لا يزول العقل بل يتوقف عن العمل مؤقتًا، ولا تزول الحواس أيضًا، ولكن ترتفع عتبة الإحساس، فلا يعود النائم يحس بالمنبهات العادية (٢).

المطلب الثاني: المراد بالإغماء

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالإغماء لغةً.

غمي: الغين والميم والحرف المعتل أصل صحيح يدل على تغطية وتغشية، ومنه أغمي على المريض فهو مغمى عليه إذا غُشي عليه(٣).

---

(١) ينظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، "شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه". تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ٢: ٣٥٤؛ عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، "كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي". تحقيق: عبد الله محمود محمد، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٤: ٣٩٠.

(٢) د. أحمد محمد كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية". تقديم: د. محمد هيثم الخيّاط، (ط٢، دار النفائس، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، ص٩١٢.

(٣) ينظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٤: ٣٩، مادة (غمي).

وأغمي على فلان إذا ظن أنه مات ثم يرجع حيًّا، ورجل غَمًى: مُغمًى عليه، وكذلك امرأة غَمًى(١).

وغمي عليه: عرض له ما أفقده الحس والحركة، فهو مغمى عليه(٢).

المسألة الثانية: المراد بالإغماء اصطلاحًا.

عُرف الإغماء في الاصطلاح بعدة تعريفات، منها:

– هو تعطل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب(٣).

– وقيل هو العجز عن استعمال نور العقل بفترة عارضة مع قيام أصوله(٤).

– وقيل فتور يزيل القوى، ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة(٥).

وبهذا يتضح أن التعريفات تدور حول معنى واحد، وهو أن الإغماء تعطل

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ١٣، مادة (غما).

(٢) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط". تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة للنشر)، ٢: ٦٤٤.

(٣) ينظر: التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه"، ٢: ٣٥٥.

(٤) ينظر: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد حسن محمد الشافعي، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ –١٩٩٩م)، ٢: ٣٨٨.

(٥) ينظر: عبد العزيز أحمد البخاري، "كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي"، ٤: ٣٩٢.

لقوى العقل فترة من الزمن، قد تطول وقد تقصر.

وفي الاصطلاح الطبي: هو الغيبوبة، أو فقدان الوعي لفترة قد تطول وقد تقصر(١).

المسألة الثالثة: أسباب الإغماء.

يمكن أن يكون الإغماء ثواني معدودة، أو ساعات أو أيامًا أو شهورًا أو حتى سنوات عديدة، ويعود ذلك لأسباب كثيرة جدًّا، منها:

١-حالات الداء السكري بارتفاع أو انخفاض وغيرها.

٢-الصرع.

٣-الرض الشديد كالضرب على الرأس.

٤-الرُعب الشديد.

٥-بسبب الأزمات العاطفية الحادة كالفجيعة بموت شخص عزيز ونحوه.

٦-حالات إصابة المخ في الحوادث كالنزيف.

٧-التهاب المخ.

٨-أورام المخ.

٩-الجلطات والغرق.

١٠-اختلال وظائف الكبد والكلى، وغيرها الكثير(٢).

---

(١) ينظر: العتيبي، "الموسوعة الجنائية الإسلامية"، ١: ١٣٠؛ د. أحمد كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية"، ص٩٤.

(٢) ينظر: د. أحمد كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية"، ص٩٤-٩٦؛ العتيبي، "الموسوعة الجنائية =

ومن خلال تعريف الإغماء وأسبابه تبين أن من مسببات الإغماء: إما من القلب أو الدماغ وما يحصل منه من تعطل للقوى المدركة والمحركة، وأن العقل في حالة الإغماء يبقى مغلوبًا فيخرج بذلك الجنون(١) الذي يكون فيه العقل مسلوبًا، والنوم الذي يكون به العقل محجوبًا.

وقد ثبت طبيًّا أن المغمى عليه لمدة قصيرة، فإنه يعود لحالته العادية في أكثر الحالات، أما المغمى عليه إغماء طويلاً فبعضهم يعود لحالته الطبيعية والبعض الآخر لا يعود(٢).

المطلب الثالث: الفرق بين النوم والإغماء والتنويم المغناطيسي الإيحائي

من خلال التعاريف يتضح لنا الفرق بين النوم والإغماء، حيث إن الإغماء أشد من النوم في كونه عارضًا، وفي فوات الاختيار والقوة؛ لأن النوم فترة أصلية – أي: طبيعية – بحيث لا يخلو الإنسان عنه في حالة صحته، فمن هذا الوجه يختل كونه عارضًا، وإن تحققت العارضية فيه باعتبار أنه زائد على معنى الإنسانية، ولا يزيل أصل القوة أيضًا، وإن أوجب العجز عن استعمالها، ويمكن إزالته بالتنبيه، أما الإغماء

=

الإسلامية"، ١: ١٣٠.

(١) الجنون: هو اختلال العقل المانع من جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرًا إما لنقصان جُبل عليه دماغه خلقة، وهذا مما لا يرجى زواله، وإما لخروج مزاج الدماغ من الاعتدال بسبب خلط وآفة من رطوبة أو يبوسة متناهية، وهذا يمكن أن يعالج بما خلق الله له من أدوية. ينظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحرير في علم الأصول". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ٢: ٢٣١.

(٢) ينظر: د. أحمد كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية"، ص٩٥.

فهو عارض من كل وجه، لأن الإنسان قد يخلو عنه في مدة حياته، فكان أقوى من النوم في العارضية، وهو ينافي القوة أصلاً؛ لأنه مرض مزيل للقوى، ولهذا لا يمكن إزالته بفعل أحد بخلاف النوم، لأنه عجز عن استعمال القوة مع وجودها؛ ولهذا يزول بالتنبيه(١).

من خلال البحث في تعريف التنويم المغناطيسي الإيحائي والنوم العادي، يتضح لنا الفرق بينهما من حيث الكم لا من حيث النوع، فإن الشخص المستغرق في نوم طبيعي يكون عادة على اتصال بنفسه إلى حد ما أثناء النوم، أما النائم مغناطيسيًّا فيكون على اتصال بشخص المنوِّم أثناء النوم، والاتصال بشخص آخر في أثناء النوم الطبيعي ليس من الأمور المستبعدة.

ومثال ذلك: الأم إذا نامت بجوار رضيعها فإنها تكون عادة على اتصال نفسي بطفلها حتى لو كانت في سبات عميق، بحيث إن أقل حركة من الطفل قد توقظها وتنبهها إلى سد حاجاته، وأحيانًا يتم ذلك وهي مستغرقة في النوم، فقد تضع ثديها في فمه وهي نائمة إذا ما انتبهت لبكائه.

وإذا نام شخص مشغول بفكرة معينة، كأن يكون مضطرًا إلى الاستيقاظ في موعد معين فإنه يبقى على اتصال بهذه الفكرة أثناء نومه، فإذا حصل الموعد أيقظته الفكرة كأن الإنسان ينتزع من نفسه شخصية أخرى تسهر على مصلحته وتقوم

(١) ينظر: عبد العزيز أحمد البخاري، "كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي"، ٤: ٣٩٢.

بمهمة إيقاظه، ويطلق على هذه الظاهرة أحيانًا باسم (تجزؤ الشخصية)(١).

وعلى هذا يكون الإغماء أقوى من النوم الطبيعي ومن التنويم المغناطيسي الإيحائي، لكونه خارج عن إرادة الشخص ومدته قد تطول وقد تقصر، حيثُ إنه مع طول الزمن أثناء التنويم المغناطيسي الإيحائي تضعف الإرادة عند المنوَّم تدريجيًّا إلى أن يبطل مفعولها فينام الشخص نومًا صناعيًّا، ويصبح العقل معه عرضة للتأثر بالإيحاء من المنوِّم، ويخضع لسلطان الوهم وتأثيره خضوعًا تامًّا فلا يمكن أن تُقاس أحكام صلاة المغمى عليه على أحكام صلاة النائم أو المنوَّم مغناطيسياً لوجود فرق جوهري في الإرادة وعدمها واتصاله بالنفس وعدمه، وكذلك في إتصال المنوَّم بالمنوِّم مغناطيسياً وتأثيره عليه، وعلى هذا يكون التنويم المغناطيسي الإيحائي أقرب ما يكون إلى النوم العادي منه إلى الإغماء، فيمكن قياس أحكام صلاة المنوَّم مغناطيسياً على صلاة النائم من حيث الأحكام المترتبة عليه.

المبحث الرَّابع: حكم التداوي بالتنويم المغناطيسي الإيحائي

العلاج بالتنويم المغناطيسي لا يخلو من نوعين سبق بيانهما، وبناء عليهما وقع الخلاف بين العلماء المعاصرين في حكمهما

تحرير محل النزاع:

إن العلاج بالنوع الأول وهو التنويم المغناطيسي الذي يستخدم فيه السحر والكهانة محرم شرعاً، ويعتبر نوع من أنواع الكهانة والسحر واستخدام الجان، فيحرم

(١) ينظر: د. أحمد فتحي، "كشف المستور النفسي في التنويم المغناطيسي"، ص٤٠؛ بيرداكو، "استكشاف أغوار الذهن التنويم المغناطيسي"، ص١٥.

العلاج به جملة وتفصيلاً.

أما العلاج بالنوع الثاني وهو التنويم المغناطيسي الإيحائي فإنه يعدَّ نوعًا من أنواع العلاج الطبي ومجالًا من مجالاته، له قواعده وأصوله، ولا علاقة له بالسحر والكهانة؛ ولكن اختلف العلماء في حكم التداوي به على ثلاثة أقوال(١).

والتفصيل على النحو الآتي:

القول الأوَّل:

تحريم التنويم المغناطيسي الإيحائي، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وإليه ذهب الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وجمع من المعاصرين(٢).

دليلهم:

أن التنويم المغناطيسي الإيحائي نوع من أنواع الكهانة، يستعين فيه المعالج بالجان مقابل ما يتقرب به لهم، وهذا حرام؛ لأن فيه استعانة بغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيما هو من خصائصه، وهذا شرك.

يناقش:

---

(١) ينظر: "الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة". (من إصدارات جامعة الإمام، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، قسم الفقه الطبي، باب التداوي، ٢٠٢١/٤/٢٩م).

(٢) ينظر: "فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية". رقم ١٧٧٩، (ط١، ١٤١٢هـ)، ١: ٣٩٩؛ مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة الإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٣٠/٨٠؛ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، "مجموعة فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ". إشراف وجمع: محمد بن سعد الشويعر، (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ٣: ٣١٣؛ فتاوى الشيخ الألباني على موقع اليوتيوب ١٤٣٨/٩/١٣هـ.

بعدم التسليم بما قيل من أن العلاج بالتنويم المغناطيسي الإيحائي بجميع أنواعه من الكهانة والسحر، وذلك لما يأتي:

١–أن القائلين بالتحريم بنوا حكمهم على ممارسات غير صحيحة وغير داخلة في مسمى التنويم الإيحائي، فالإخبار بالغيبيات واستعمال الجن ينكرها من يمارس هذا النوع من أطباء ومختصين.

٢–أن هناك ممارسات اختلطت بالتنويم الإيحائي عند الأداء، وهذه الممارسات احتوت على أمور محرمة، فبدا للناس منها أن التنويم محرم، والحرمة إنما جاءت من الممارسات لا من التنويم.

٣–أن التنويم الإيحائي – باعتباره نوعًا من المعالجة – يمكن أن يستخدم في الخير والشر، فالإقناعُ بفكرةٍ ما يعتمد على مشروعية هذه الفكرة أوعدم مشروعيتها، فإن كانت الفكرة حسنة جازت المعالجة وإلا فلا.

القول الثاني:

جواز التنويم المغناطيسي، وهو ما ذهب إليه الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

دليله:

أن التنويم المغناطيسي نوع من أنواع التخدير، يشبه البنج في مفعوله، ويستعين به المنوم في علاج المريض، وقد ظهرت فائدته كما ذكر ذلك أهل الاختصاص؛

---

(١) ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن بن الجبرين، موقع الإسلام سؤال وجواب: islamqa. info رقم الفتوى [١٢٦٣١]، حكم العلاج بالتنويم المغناطيسي.

فيكون مباحًا(١).

القول الثالث:

القول بالتفصيل: فإذا كان التنويم قائمًا على استخدام الجن والشعوذة كان حرامًا وإن كان المراد منه خيرًا، وإن كان التنويم قائمًا على الإيحاء والممارسات النفسية كان مباحًا إن استخدم فيما هو خير، وحرامًا إن استخدم في الشر، وهو ما ذهب إليه د. عبد الرحمن أحمد الجرعي(٢)، د. خالد عبد الله القاسم. د. سالم أحمد سلامة(٣).

أدلته:

١-أن التنويم الإيحائي (المغناطيسي) مجال علمي معروف، ومهمته العلاجية معروفة، وله قواعد وأسس، وقد يُحقِّق إنجازات طبية، فكان مباحًا.

٢-أن التنويم الإيحائي يراد منه إقناع المريض بالعلاج الذي كان يرفضه في أحواله الاعتيادية، وتشكيل قناعات إيجابية لدى المريض حتى يتجاوز قناعته

---

(١) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب: islamqa. info رقم الفتوى [١٢٦٣١]، حكم العلاج بالتنويم المغناطيسي.

(٢) ينظر: د. عبد الرحمن بن أحمد بن فايع الجرعي، "التنويم المغناطيسي في العلاج الطبي"، (جامعة الملك خالد، الطب والجراحة ١٤٢٦/٧/٢٩هـ)؛ موقع فتاوى واستشارات الإسلام اليوم ١٥: ٣٠.

(٣) ينظر: موقع إسلام أون لاين، https: //fiqh. islamonline. net مقال التنويم المغناطيسي سحر أم علاج؟.

السلبية(١).

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول القائل بالتفصيل، وهو القول الثالث، وذلك لما يأتي:

١–قوة ما استدل به صاحب هذه القول.

٢–أن التنويم المغناطيسي له فوائد وله أضرار، فإذا استخدام فيما ينفع الناس من غير مُخالف لشرع الله ﷻ فهو جائز، والإ فلا.

٣–أن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة، وجلب المنافع، ودفع المضار، ولا شكَّ أن التنويم المغناطيسي قد يستخدم في الخير وقد يستخدم في الشر، فإن استخدم في الخير فلا بأس وإلا فيحرم استخدامه.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بصلاة المنوَّم مغناطيسيًّا

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأوَّل: حكم قضاء الصلاة للمنوَّم مغناطيسيًّا إذا خرج وقتها ولم يصلِّ

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على أن من نام عن صلاة حتى خرج وقتها أنه لا تسقط عنه الصلاة إذا استيقظ بل يجب عليه قضاؤها(٢)، وذلك لما يأتي:

---

(١) ينظر في هذه الأدلة: "الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة". من إصدارات جامعة الإمام، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، قسم الفقه الطبي، باب التداوي، ٢٠٢١/٤/٢٩م.

(٢) تم بناء هذه المسألة على مسألة النائم إذا نام حتى خرج وقت الصلاة ولم يصلِ، ينظر: زين =

١-قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [سورة طه:١٤].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على وجوب قضاء الصلاة حين يتذكرها(١)، وأنه لا تسقط بالنسيان(٢)، فمن باب أولى ألا تسقط بالنوم.

٢-ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة أو**

=

الدين بن ابراهيم بن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ٨٨؛ شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١، بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ١: ٢٨١؛ علاء الدين السمرقندي، "تحفة الفقهاء". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٢٣١؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب)، ٢: ٢٩١؛ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". تحقيق: رضا فرحات، (مكتبة الثقافة الدينية)، ٢: ٥٦٢؛ أبو الحسن الماوردي، "الحاوي الكبير". (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٣٦٩؛ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب". تحقيق د. محمد محمد ثامر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ١٦٩؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، "المغني". (ط١، بيروت: دار الفكر)، ١: ٦٧٩؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ٢: ٢١٦.

(١) ينظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن". تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، (ط١، دار هجر)، ٦: ٣٢.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: سمير البخاري، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للنشر)، ١١: ١٧٧.

نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب القضاء على النائم إذا استيقظ، والناسي إذا ذكر(٢). فالكفارة إنما جُعلت لتكفير الذنب.

٣–ما روي عن أبي قتادة ﷺ أنه قال: قال النبي ﷺ: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلِّها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلِّها عند وقتها**»(٣).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل بمنطوقة على أن النائم ليس بمكلَّف ولا مؤاخذ، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة إذا استيقظ(٤).

---

(١) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح٦٨٤، ١: ٤٧٧.

(٢) ينظر: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، "فتح الباري". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، (ط٢، المملكة العربية السعودية، الدمام: دار ابن الجوزي)، ٣: ٣٥.

(٣) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح٦٨١، ١: ٤٧٢، وهذا الحديث جزء من حديث طويل في صحيح مسلم.

(٤) ينظر: يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٥: ١٨٦.

١-قاعدة: النائم كالمستيقظ في جريان الحكم عليه(١)، فلا تسقط عنه الصلاة إذا نام حتى خرج وقتها؛ لأن الصلاة لا تفوته بالنوم، ويمكن قضاؤها إذا انتبه واستيقظ(٢).

٢-أن الصلاة الفائتة يجب على المكلف قضاؤها إذا فاتته، والنائم إذا استيقظ وجب عليه القضاء؛ لأن النوم ليس عذرًا في ترك قضاء الصلاة إذا زال(٣).

٣-أن القضاء وجب على النائم؛ لأن عنده نوعَ تفريطٍ، وعذره يزول بأدنى تنبيه، فطلب منه الشارع القضاء استدراكًا لما فاته(٤).

٤-أن أصل وجوب القضاء يثبت بتقرر السبب مع انعدام الخطاب بالأداء الثابت بالأمر والنهي، فإن من مضى عليه وقت الصلاة وهو نائم تجب عليه الصلاة

---

(١) إن الشرع جعل هذه القاعدة تطبق على بعض المسائل وليس جميعها، وجعل النائم كالمستيقظ في حق الصلاة تعظيمًا لأمر المصلي، ينظر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، "الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة". (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ص٣١٩؛ ابن أمير الحاج، "التقرير والتحرير في علم أصول الفقه"، ٢: ٢٣٨.

(٢) ينظر: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، "المنثور في القواعد". (ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥هـ)، ٣: ٢٤٧.

(٣) نظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحرير في علم الأصول"، ٢: ١١٤؛ زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٤١٨؛ محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح خليل للخرشي". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ٣: ٤٩٥.

(٤) ينظر: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، "الشرح الصغير". (مطبوع مع بلغة السالك، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٢هـ)، ١: ٩٦.

حتى يؤدي الفرض إذا انتبه(١).

٥–أن النوم لا يمتد عادة، فَلَو نام وقت الصلاة وجب قضاؤها شرعًا، ولا يسقط الوجوب مع النوم، ولا يَخِلُّ بالأهلية(٢).

وعلى هذا يمكن القول بأن المنوَّم مغناطيسيًّا يمكن أن يكون قد تم تنويمه في وقت من أوقات الصلاة حتى خرج وقتها، ففي هذه الحالة يجب عليه قضاء الصلاة أو الصلوات التي فاتته أثناء استخدام عملية التنويم المغناطيسي الإيحائي خاصة في الأوقات الطويلة التي تستخدم فيها للتخفيف من أعراض المرض أو غيره.

كما أنه من الأولى عدم الخضوع لعملية التنويم المغناطيسي الإيحائي وقت دخول الصلاة إلا إذا عَلِمَ عِلم اليقين أنه سوف يكون على وعي تام قبل انتهاء وقت الصلاة.

المطلب الثاني: حكم صلاة المنوَّم مغناطيسيًّا الذي لم يصلِّ حتى أوشك وقت الصلاة على الانتهاء

صورة المسألة:

أن يكون قد تم تنويم المنوَّم مغناطيسيًّا أثناء وقت الصلاة، واستمر ذلك من خلال الإيحاءات المقدمة له حتى أوشك وقت الصلاة على الانتهاء. فهل يجب في

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "أصول السرخسي". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)، ١: ١٠٠.

(٢) ينظر: محمد بن عبد الواحد السيواسي، "شرح فتح القدير". (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٣٦٧.

هذه الحالة إعلام النائم وبث إيحاءات له لأداء وقت الصلاة قبل خروجها أو لا؟(١).

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يجب إعلام النائم إذا خيف انتهاء وقت الصلاة عليه.

وهذا هو قول الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، وقول عند الشافعية(٤)، ومذهب الحنابلة(٥).

---

(١) هذه المسألة يمكن أن تبنى على مسألة حكم إيقاظ النائم الذي لم يصل عند الفقهاء، رَحِمَهُمُ اللهُ، وخاصة أنا المنوِّم مغناطيسيًا متصل بالمنوِّم اتصال وثيقًا فيما يأمره به وينهاه عنه، فهل يلزم المنوِّم بث ايحاءات له بالصلاة أثناء دخول وقتها.

(٢) ينظر: ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ١: ٣٥٨.

(٣) ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل للخرشي". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ٣: ٦٩.

(٤) ينظر: سليمان محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي علي الخطيب)". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية للنشر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ٢: ٢٥.

(٥) ينظر: علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط١، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ)، ١: ٢٧٧. أحمد بن عبد الله الحلبي البعلي، "كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات"، (دار النبلاء، الشاملة الذهبية) ١: ٤٤، البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٢: ١٢٠.

أدلتهم:

قول الله ﷻ: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [سورة لقمان:١٧].

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله ﷻ على لسان لقمان عليه السلام بإقامة الصلاة بحدودها، كما أمر الناس بطاعة الله واتِّباع أمره(١)، ومن الأمر بالمعروف ما هو مأمور به وهو إقامة الصلاة في وقتها، فيلزم تنبيه المنوَّم مغناطيسيًّا لأداء الصلاة قبل خروج وقتها.

ويمكن أن تناقش الأية:

بأن الأية أمر عام بإقامة الصلاة والتنويم المغناطيسي الإيحائي أمر خاص للحاجة فله حكمه الخاص.

٢–ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه في حديث طويل أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلِّها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلِّها عند وقتها** ...» الحديث(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث فيه دليل على ما أجمع عليه العلماء من أن النائم ليس بمكلَّف(٣)،

---

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، ١٨: ٥٥٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق بيان ذلك في المطلب الأول.

وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد إذا استيقظ(١)، وعلى هذا يمكن القول: إن المنوَّم مغناطيسيًّا كان باختياره ثم إنه ليس بنائم نومًا يذهب معه العقل، فيمكن أن يُنبَّه، ويمكن أيضًا إدراج الإيحاءات بأداء الصلاة قبل خروج وقتها، وإذا لم يُنبَّه لذلك فإنه يعد تقصيرًا من جانب المنوَّم والمنوِّم.

٣-أن النائم وإن لم يكن مكلفًا حال نومه، إلا أن مانعه من أداء الصلاة قبل خروج وقتها سريع الزوال، فهو كالغافل، وتنبيه الغافل واجب(٢)، فيقاس على ذلك المنوَّم مغناطيسيًّا؛ لأن حاله واقعة بين الغافل والنائم.

القول الثاني:

لا يجب إعلام النائم حتى وإن انتهى وقت الصلاة أو أوشك على الانتهاء بل إنه يسن فقط، وهو مذهب الشافعية(٣)، وقول آخر عند الحنابلة(٤).

أدلتهم:

١-قول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [سورة المائدة:٢].

وجه الدلالة:

الآية عامة وقد دلت بمنطوقها على وجوب التعاون، ومعنى ذلك: أن يُعين

---

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم"، ٥: ١٨٦.

(٢) ينظر: الخرشي، "شرح مختصر خليل للخرشي"، ٣: ٦٩.

(٣) ينظر: للبجيرمي، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب"، ٢: ٢٥.

(٤) ينظر: محمد بن مفلح، "الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ١: ٤١٠.

بعضكم – أيها المؤمنون – بعضًا على البِرّ، وهو العمل بما أمر الله بالعمل به(١)، ومن ضمن ما أمر الله العمل به أداء الصلاة في وقتها، فيمكن أن يحمل ذلك على استحباب إعلام النائم بدخول الوقت، ولكنه لا يجب.

ويمكن أن يُردَّ:

أن لفظ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ﴾ يحمل على الوجوب لا الاستحباب؛ لأنه أمر، ولا يصرف هذا الأمر عن الوجوب إلا بقرينة، ولا قرينة هنا.

٢–ما رواه عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**. قلنا: لمن؟ قال: **لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعاماتهم**»(٢).

وجه الدلالة:

أن الحديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام، حيث إنه يجمع أمور الإسلام، فالنصيحة كلمة جامعة، معناها: حيازة الحظ للمنصوح له، ويقصد بعامة المسلمين: هم من عدا ولاة الأمور، فنصيحتهم تكون بإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وتنشيطهم على الطاعة(٣)، ولا شك أن إعلامهم بأداء الصلاة قبل خروج وقتها من النصيحة لهم، وليس بواجب عليهم.

---

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، ٨: ٥٢.

(٢) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح٩٥، ١: ٧٤.

(٣) ينظر: النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ٢: ٣٧، ٣٩.

ويمكن أن يُردَّ:

بأن النصيحة هنا في فرض من الفروض الواجبة على العبد المسلم وهو الصلاة؛ لأنه مأمور بأداء العبادات واجتناب المعاصي، وترك الصلاة معصية يجب إعلامهم وإيقاظهم لأدائها.

٣-ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يُصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت**»(١).

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها(٢).

ويمكن أن يُردَّ:

بأن صلاة الوتر ليست بواجبة، وإنما هي سنة، وصلاة الفريضة واجبة، فيختلفان في الحكم وفي التكليف، فيجب إيقاظ النائم لصلاة الفريضة وإعلامه بها.

الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو الجمع بين القولين بأن المنوَّم مغناطيسيًّا إذا لم يخش عليه الضرر من إيقاظه، فالأولى إيقاظه، ليودِّي الصلاة في وقتها، أما إذا كان هناك

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح". حسب ترقيم فتح الباري، (ط١، القاهرة: دار الشعب، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، كتاب بدء الوحي، باب الصلاة خلف النائم، ح٥١٢، ١: ١٣٦.

(٢) ينظر: النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ٤: ٢٢٨.

ضرر يلحق به فلا بأس من تأخير الصلاة إلى آخر وقتها(١).

المطلب الثالث: حكم صلاة المنوَّم بعد خروج وقتها قضاءً أو أداءً

صورة المسألة:

إذا فات وقت الصلاة على النائم(٢)، فهل هذه الصلاة تسمى أداءً(٣)، أو قضاءً؟(٤).

---

(١) ويمكن القول بأنه يمكن بناء مسألة أخرى لها علاقة بهذه المسألة وهي حكم الجمع بين الصلاتين للمنومَّ مغناطيساً إذا كان العلاج فترته سوف تطول، وسيأتي بيان ذلك لاحقاً.

(٢) يمكن بناء مسألة المنوَّم مغناطيسيًّا على أداء الصلاة حين خروج وقتها ثم فعلها بعد انتهاء فترة تنويمه مغناطيسيًّا على مسألة قضاء الفوائت هل تسمى أداء أم قضاء؟

(٣) الأداء في اللغة: الهمزة والدّال والياء أصل واحد، يدل على إيصال الشيء إلى الشيء، أو وصوله إليه من تلقاء نفسه، أدّى أَدَّاهُ تأْدية أَوصْلهُ، يقال أدَّى فلان ما عليه أداءً وتأدية. ينظر: لابن فارس. "معجم مقاييس اللغة"، ١: ٧٤، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ٣٧: ٥٤. والأداء اصطلاحاً: هو اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر، أي فعل العبادة في وقتها المعين غير مسبوق بفعل مختار، ينظر: علي بن محمد البزدوي، "أصول البزدوي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول". (كراتشي: مطبعة جاويد بريس)، ص٢٥؛ أ. د عياض بن نامي السلمي، "أصول الفقه الذي لا يسع الفقهية جهله". (ط٣، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٩هـ)، ص٦١؛ علي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول". (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ)، ١: ١٢٠.

(٤) القضاء في اللغة: قضى عليه يقضي قضيًا وقضاءً وقضية، والقضاء بمعنى الأداء أي أديتموها، واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعًا، والقضاء في لغة =

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن فعل الصلاة بعد استيقاظه يسمى أداء لا قضاء، وهو مذهب الحنفية(١)، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة، وقول عند الحنابلة(٢).

=

العرب إكمال الشئ وإتمامه. ينظر: الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". ٣٩: ٣١١-٣١٣، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ص١٧٠٧.

القضاء اصطلاحًا: هو اسم لتسليم مثل الواجب به، أي فعل العبادة المؤقتة بعد فوات وقتها. ينظر: علي بن محمد البزدوي، "أصول البزدوي"، ص٢٥؛ البيضاوي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ١: ١٢٠؛ د. عياض السلمي، "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله"، ص٦١.

(١) اشترط الحنفية النية، أما إذا تجرد من النية فلا، حيث قال ابن عابدين في حاشيته "هذا التعليل إنما يظهر إذا نوى الأداء، أما إذا تجردت نيته فلا. ينظر: ابن عابدين محمد أمين بن عمر، "رد المختار على الدرر المختار شرح تنوير الإبصار". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ٣: ٣١٢-٣١٣؛ ابن عابد أفندي، "حاشية رد المختار على الدر المختار"، ١: ٤٢٢.

(٢) ينظر: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، "الفتاوى الكبرى". تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٢: ١٦. ينظر: علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط١، بيروت — لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ)، ٢: ١٨؛ محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق: محمد محمد تامر، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ١: ٢٦٩.

أدلتهم:

١–قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [سورة النساء:١٠٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن معنى: ﴿قَضَيْتُمُ﴾ هنا: أي أديتم وفرغتم، وقد يعبر بالقضاء عما فعل من العبادات خارج وقتها المحدود لها(١).

٢–وقوله ﷻ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [سورة فصلت:١٢].

وجه الدلالة:

دلت الآية أن القضاء بمعنى: الفراغ والانتهاء، أي: فرغ من تسويتهن وخلقهن سبع سموات في يومين(٢)، وهو بمعنى الإتمام والإكمال والانتهاء(٣)، وعلى هذا فإن تسمية فعله ذلك قضاء لا تضر.

٣–ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»(٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه في قوله: «**فكفارتها**» على أن من نام عن صلاة أو نسيها

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوي وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية)، ٢: ٤٣١.

(٢) ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط٣، دار طيبة)، ٧: ١٦٧.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، ٢٠: ٣٩٢.

(٤) سبق تخريجه.

أنه يجب عليه القضاء متى ما استيقظ من نومه وتذكرها [(١)]؛ وذلك أن الكفارة إنما تكون لستر الذنب وإزالة الخلل والتقصير، فيصير بمنزلة ما لم يعمل[(٢)].

القول الثاني:

أن فعل العبادة بعد انتهاء وقتها يسمى قضاء، وهذا هو مذهب المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والقول الثاني عند الحنابلة[(٥)].

أدلتهم:

١-ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة أو**

---

(١) ينظر: ابن رجب، "فتح الباري"، ٣: ٣٥٠

(٢) ينظر: ابن رجب، فتح الباري ١١: ٥٩٤

(٣) ينظر: النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني"، ١: ٤٩٦؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". تحقيق: زكريا عميرات، (دار الكتب)، ٢: ٥٠؛ علي بن أحمد الصعيدي العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ٢: ٤٩٣.

(٤) ينظر: زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٦٩؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٣٦٩؛ محمد بن أبي العباس الرملي، "نهايةالمحتاج إلى شرح المنهاج". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ٣: ٢٧٥.

(٥) ينظر: ابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ١: ٣٧٧؛ ابن قدامة المقدسي، "الكافي". تحقيق: الشيخ عادل عبدالموجود، الشيخ محمد معوض، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ١: ١٨٣؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، "المبدع شرح المقنع". (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣-٢٠٠٣م)، ١: ٢٥٠.

نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه في قوله: «**فكفارتها**» على أن من نام عن صلاة أو نسيها أنه يجب عليه القضاء متى ما استيقظ من نومه وتذكرها(٢)، وذلك أن الكفارة إنما تكون لستر الذنب وإزالة الخلل والتقصير، فيصير بمنزلة ما لم يعمل(٣).

ويمكن أن يُردَّ:

بأن هذا الحديث يدل على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بالنوم، وهو إجماع، ولم يدل على أن فعله يسمى قضاء أو أداء حيث إن النبي ﷺ قال: «**فليُصلها**» ولم يقل فليقضها.

٢–ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «**كنَّا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسرينا حتى كنّا في آخر الليل وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس** ...» الحديث(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: ابن رجب، "فتح الباري"، ٣: ٣٥٠

(٣) ينظر: ابن رجب، فتح الباري ١١: ٥٩٤

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب بدء الوحي، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، ح٣٤٤، ١: ١٧١؛ ومسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح١٥٩٦، ٢: ١٤١.

وجه الدلالة:

أن الحديث فيه من الفقه(١) أن من فاتتهم صلاة بمعنى واحد أن لهم أن يجمعوها إذا ذكروها بعد خروج وقتها، وأن تأخير المبادرة إليها لا يمنع الإنسان أن يكون ذاكرًا لها، وأن يعيدها(٢).

ويمكن أن يُردَّ:

أن الحديث دل على أن النبي ﷺ صلى بالناس ولم يقل قضى بالناس، فليس فيه دليل على أن فعل الصلاة بعد انتهاء وقتها يسمى قضاء أو أداء، ولكن من فاتته صلاة بنوم أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها.

ويمكن أن يستدل له:

بأن الفعل بعد وقته يسمى (قضاء) مع عدم الإثم ما روته معاذة رضي الله عنها قالت سألت عائشة رضي الله عنها فَقُلتُ ما بال الحائض تقضي الصلاة؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟! قلتُ: لستُ بِحَرُورِيَّةٍ ولكنّي أسْأَلَ، قالتْ: كان يُصيبنَا ذلك فَنؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ(٣).

---

(١) نص على ذلك ابن بطال في شرحه عندما ذكر الحديث وقال: "إن فيه من الفقه: أن من فاتته الصلاة ... إلخ"، ينظر: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٣، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ٢: ٢٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ١: ٢٦٥ حديث رقم ٣٣٥.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل بأن فعل الصلاة بعد الاستيقاظ يسمى أداء وليس قضاءً، وذلك لما يأتي:

١–أن أدلة القول الأول تدل دلالة واضحة على أن القضاء يستعمل بمعنى الأداء، وتسمية الفعل قضاء لا تضر.

٢–أن النائم معذور ومرفوع عنه القلم بأصل السنة النبوية، والمنوَّم مغناطيسيًّا في حكم النائم.

المطلب الرَّابع: قضاء صلاة المنوَّم مغناطيسيًّا على الفور أم التراخي

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في حكم صلاة النائم حتى خرج وقتها(١)، هل يجب القضاء على الفور أو على التراخي؟

القول الأول:

إذا استيقظ النائم وجب عليه القضاء على الفور، وهو قول الحنفية(٢)، والراجح عند المالكية(٣)، وأحد القولين عند .....

---

(١) يقياس ترك الصلاة للمنوَّم مغناطيسيًا على مسألة قضاء الفوائت للشخص النائم حتى خرج وقت الصلاة، هل يصليها على الفور أم على التراخي؟.

(٢) ينظر: ابن عابد أفندي، "حاشية رد المختار على الدر المختار"، ٢: ٦٦؛ الزيلعي، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٢: ٨٦.

(٣) ينظر: محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، "التاج والإكليل المختصر خليل". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ١: ٧٩؛ أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، "الشرح الكبير". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ١: ٢٦٣؛ أحمد الصاوي، "بلغة السالك =

الشافعية(١)، والمذهب عند الحنابلة(٢).

وقد اشترط أصحاب هذا القول شرطًا، وهو: ألا يكون هناك مشقة أو ضرر على بدنه أو ماله، أو أن القضاء يمنعه عن حوائجه الأصلية، فإنه في هذه الحالة يقضي على التراخي(٣).

أدلتهم:

١-قول الله ﷻ: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [سورة آل عمران:١٣٣].

وجه الدلالة:

المسارعة هنا المبادرة، أي: سارعوا إلى ما يوجب المغفرة، وهي الطاعة، وهذه الآية خاصة بتكبيرة الإحرام(٤)، والمغفرة مضافة إلى الله ﷻ، وأمر بالمسارعة إليها وإلى

=

لأقرب المسالك". تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، (دار الكتب العلمية)، ١: ٢٤٢؛ محمد بن أحمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ٢: ٩١.

(١) ينظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي، "فتح العزيز شرح الوجيز". (دار الفكر)، ٣: ٥٢؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ١٠٦، يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ٣: ٦٩.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٦٧٩؛ ابن قدامة، "الكافي"، ١: ١٨٣، محمد بن مفلح، "الفروع". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ١: ٤١٢؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، "شرح منتهي الإرادات". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ١: ٣٤٥.

(٣) ينظر: المراجع السابقة عند المذاهب الأربعة.

(٤) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٤: ٢٠٣.

سببها بما هو في مقدور العبد(١).

٢–ما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج، أفأحج عنها؟ فقال: «**نعم حُجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء**»(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على وجوب قضاء دين الآدمي، ويقاس على دين الآدمي الحج؛ لأنه حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك، وقوله: «**فالله أحق بالوفاء**» دليل على أن حق الله مقدم على حق العباد(٣)، والصلاة من حقوق الله ﷻ، فالأفضل قضاء الفوائت(٤) منها على الفور(٥)، لأنها عبادة مؤقتة، ما لم يكن هناك عذر في تأخيرها.

---

(١) ينظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفي في علم الأصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ)، ١: ٢١٥.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب بدء الوحي، باب الحج والنذور على الميت، ح١٨٥٣، ٣: ٢٢.

(٣) ينظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ٤: ٦٦.

(٤) الفوائت: هي كل عبادة مؤقتة خرج وقتها قبل فعلها سواء كانت نفلاً أم فرضًا كالصلوات الخمس سواء تركها بعذر أو بدون عذر. ينظر: محمد بن صالح بن محمد بن العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستنقع". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢– ١٤٢٨هـ)، ٢: ١٣٦.

(٥) الفور: هي المبادرة بدون تأخير، ينظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستنقع"، ٢: ١٣٦.

٣-أن القضاء يحكي الأداء على الفور، وليس على التراخي(١).

٤-أن المبادرة بقضاء الفائتة فيه إسراع إلى براءة الذمة خوفًا من معالجة الموت(٢).

٥-أن النوم لا يخرج الإنسان عن أهلية الخطاب؛ فيوجب قضاء الفوائت في الصلاة فور الاستيقاظ، فهو يختلف عن الإغماء(٣).

٦-قاعدة: " كل عبادة مؤقتة الأفضل تعجيلها أول الوقت"(٤)، والصلاة من العبادة المؤقتة، فيجب المبادرة بفعلها عند الاستيقاظ.

٧-جميع الأدلة الدالة على وجوب القضاء على النائم التي سبق ذكرها(٥)، والتي تدل دلالة واضحة على وجوب القضاء على الفور، وأن الأمر فيها يقتضي الفورية، وتأخير الصلاة بعد الوقت معصية يجب الإقلاع عنها، فيكون قضاء الصلاة عند الذكر واجبًا(٦).

---

(١) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٢: ٢١٣.

(٢) ينظر: الرافعي، "فتح العزيز شرح الوجيز"، ٣: ٥٢٤.

(٣) ينظر: رجب نوري مشوح، "دليل المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام النووي". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ١: ٣٠٥.

(٤) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباة والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)، ص٣٩٨.

(٥) سبق ذكرها.

(٦) ينظر: النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٥٦٣؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٢: ٤٩٢.

٨–يجب قضاء الفوائت فورًا، لا فرق بين من تركها عمدًا بلا عذر أو تركها بعذر؛ لأنها متعلقة بذمته، ولا تبرأ ذمته إلا بأدائها فورًا(١).

القول الثاني:

يجوز التأخير لمدة يغلب على الظن وفاؤه بها، فيقضيها على التراخي، ويستحب القضاء على الفور إذا لم يكن هناك عذر، فحمل القضاء على الفور مستحب وليس بواجب. وهو أحد الأقوال عند المالكية(٢)، والمذهب عند الشافعية(٣)، والقول الثاني عن الحنابلة(٤).

أدلتهم:

١–ما رواه عمران بن حصين ﷺ قال: «**كنَّا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسرينا حتى كنَّا في آخر الليل وقعنا وقعة، ولا وقعة عند المسافر أحلى منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس** ...» الحديث(٥).

---

(١) ينظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستنقع"، ٢: ١٣٦– ١٣٧.

(٢) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، (دار الغرب)، ٢: ٢٨٤؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٢: ٤٩٢.

(٣) ينظر: شمس الدين بن محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، "الإقناع في حل الفاظ إبي شجاع". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ١: ١٠٣؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٣: ٦٩– ٧٠.

(٤) ينظر: محمد بن مفلح، "الفروع"، ١: ٤١٢؛ محمد بن مفلح، "الفروع، وتصحيح الفروع للمرداوي"، ١: ٤٣٨؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٣٥١.

(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على أن النبي ﷺ فاتته صلاة الصبح، فلم يصلِّها حتى خرج من الوادي، مما يدل على أن قضاء الصلاة على التراخي وليس على الفور، فجاز تأخير الفائتة(١).

ورُدّ هذا الاستدلال:

بأنهم أخّروا الصلاة بعد الاستيقاظ حتى خرجوا من الوادي؛ لأن ذلك الوادي حضر فيه الشيطان(٢).

٢-ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»(٣).

وجه الدلالة:

أن قوله: «**فليصلِّها**» اللام هنا للأمر(٤)، ولكن صرف عنه الفورية بحديث الوادي السابق من حديث عمران بن حصين(٥)، فيكون القضاء على الفور محمول

(١) ينظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ١: ٤٥٠.

(٢) ينظر: عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي، "المفهم لما أشكل من تخليص كتاب مسلم". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ٦: ٩٩.

(٣) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ح٦٤٨، ١: ٤٧٧.

(٤) ينظر: ابن رجب، "فتح الباري"، ٣: ٣٥.

(٥) سبق تخريجه.

على الاستحباب لا على الوجوب(١).

ويمكن أن يردَّ من وجهين:

الأول: أن صيغة الحديث للوجوب، ولا يمكن صرفه عن الوجوب إلا بدليل أو قرينة، ولا قرينة هنا.

الثاني: أن حديث عمر بن حصين إنما كان التأخير بأداء الصلاة لكون ذلك الوادي حضر فيه الشيطان، فأمر فيه بالارتحال عن مكان الشيطان؛ لأنه لا ينبغي الصلاة في مكان حضر فيه الشيطان(٢).

القول الثالث:

أن القضاء ليس بواجب على الفور ولا على التراخي بل الواجب حالة وسطى، فيكفي أن يقضي في اليوم الواحد صلاة يومين فأكثر، ولا يكفي قضاة صلاة يوم في يوم إلا إذا خشي ضياع عياله إن قضى أكثر من يوم في يوم، وهذا هو القول الثالث عند المالكية(٣).

وهذا قول عند المالكية ولم أجد أقف لهم على دليل، يمكن أن يستدل لهم بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة(٤). فإذا دعت الحاجة والضرورة القضاء على الفور فله ذلك، وإلا فلا بأس أن يقضي على التراخي مالم يكن هناك

---

(١) ينظر: الرافعي، "فتح العزيز شرح الوجيز"، ٣: ٥٢٤.

(٢) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٣: ٦٩.

(٣) ينظر: الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٢: ٤٩٢

(٤) ينظر: ابن نجيم الحنفي. "الأشباة والنظائر" ١: ٩١، للسيوطي. "الأشباة والنظائر" ١: ١٧٩.

ضرر يلحق عياله.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بوجوب قضاء الصلاة على الفور عند الاستيقاظ، وذلك لما يأتي:

١–قوة أدلة القول الأول الدالة بمنطوقه على وجوب قضاء الصلاة وأدائها على الفور.

٢–أن من فاتته العبادة شُغلت ذمته بها، فوجب عليه قضاؤها فورًا، فلا فرق بين من يدعها عمدًا بعذر أو بدون عذر.

٣–أن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها يعتبر دينًا عليه، وقضاء الدين لا وقت له، ويجب عليه أن يؤديه فورًا ولو خرج وقتها(١).

٤–أن الإنسان إذا عود نفسه على التكاسل وتأخير وقت الصلاة التي تركها، لأدى ذلك إلى التكاسل في الطاعات، واعتاد عليها، فلا بدَّ من المبادرة والمسارعة فورًا لأدائها في وقتها.

وعلى هذا ينبغي على المنوَّم مغناطيسيًّا إذا تم تنويمه في وقت الصلاة لعذر أو لغير عذر وتركت الصلاة حتى انتهى وقتها أنه يجب عليه المبادرة والمسارعة لأدائها إذا استيقظ من نومه.

---

(١) ينظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستنقع"، ٢: ١٣٧.

المطلب الخامس: حكم الصلوات الفائتة، هل تُقضى مرتبة أو لا؟

صورة المسألة:

إذا فات النائم أكثر من صلاة، فهل يجب قضاء هذه الصلوات مرتبة أو لا؟(١).

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في ذلك على قولين:

القول الأول:

وجوب قضاء الفوائت مرتبة، إلا لعذر يسقط الترتيب(٢)، وهو مذهب الحنفية(٣)، .....

---

(١) يقاس ترك أكثر من صلاة للمنوَّم مغناطيسيًا على مسألة قضاء الفوائت للنائم عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ، هل يصليها مرتبة أم لا؟

(٢) مسقطات القضاء:

– ضيق الوقت.

– النسيان.

– دخول الفوائت في حيز التكرار لكثرتها.

ينظر: عبد الغني الغنيمي الدمشقي، "اللباب في شرح الكتاب". تحقيق: محمود أمين النوادي، (دار الكتاب العربي)، ١: ٤٣؛ محمد محمد البابرتي، "العناية شرح الهداية". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ٢: ٢٦١؛ النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة أبي زايد القيرواني"، ١: ١٨٢، الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٢: ٤٩١، المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٢٤٣، لابن قدامة، "المغني"، ١: ٦٧٩.

(٣) ينظر: الزيلعي، "البحر الرائق"، ٢: ٨٦؛ العناية شرح الهداية ٢/٢٦١؛ عبد الغني الغنيمي الدمشقي، "اللباب في شرح الكتاب"، ١: ٤٣.

والمالكية(١)، والحنابلة(٢).

أدلتهم:

ما رواه جابر بن عبد الله: «أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق بعدما غربت (غابت) الشمس، جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس أن تغرب، قال النبي ﷺ: «**والله ما صليتها**»، فنزلنا مع النبي ﷺ بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم بعدها المغرب»(٣).

وجه الدلالة:

دلَّ هذا الحديث على وجوب قضاء الصلوات الفائتة الأولى فالأولى(٤)، مما يدل على وجوب قضائها مُرتبة على من فاتته، سواء بنوم أو إغماء أو نسيان أو لغيرها، ويلحق بذلك التنويم المغناطيسي قياسًا عليها.

٢-ما رواه مالك بن الحويرث ﷺ: أنه قال: أتينا النبي الله ﷺ ونحن شببة

---

(١) ينظر: المواق، "التاج والإكليل"، ١: ٤٧٩؛ النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٥٦٢؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٢: ٤٩٢.

(٢) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٢٤٣؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١: ٤٥٣؛ البهوتي، "شرح منتهي الإرادات"، ١: ٣٤٥.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، ح٥٧١، ١: ٢١٤.

(٤) بدر الدين العيني، "عمدة القارى شرح صحيح البخاري". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ٨: ٤٤.

متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلةً فظن أنا اشتقنا أهلنا وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه، وكان رفيقًا رحيمًا، فقال: «**ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤُمَّكم أكبركم**»(١).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» دل على وجوب قضاء الفوائت مرتبة إذا ذكرها اقتداءً برسول ﷺ(٢).

٣–من المعقول:

يجب ترتيب الصلوات الفائتة عند قضائها، قياسًا على أركان الصلاة، فلا تصح بغير ترتيب كالركوع والسجود، بجامع وجوب الترتيب بين المجموعتين(٣).

القول الثاني:

لا يجب الترتيب بين الفوائت ولكنه يستحب، وهذا هو مذهب الشافعية(٤).

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب بدء الوحي، باب رحمة الناس والبهائم، ٨: ١١، حديث رقم ٦٠٠٨.

(٢) ينظر: القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ٦: ٤٥.

(٣) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١: ٨٦؛ علي بن أحمد العدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٩٣؛ البهوتي، "شرح منتهي الإرادات"، ١: ٣٤٥.

(٤) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٣: ٦٨؛ الرافعي، "فتح العزيز شرح الوجيز"، ٣: ٥٢٥؛ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ١: ٥٤.

أدلتهم:

١-ما رواه جابر بن عبد الله: «أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق بعدما غربت (غابت) الشمس، جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس أن تغرب، قال النبي ﷺ: «**والله ما صليتها**»، فنزلنا مع النبي ﷺ بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم بعدها المغرب(١).

وجه الدلالة:

أن حديث النبي ﷺ ليس فيه ما يدل على وجوب قضائها مرتبة، وإنما يحمل على الاستحباب فقط.

يمكن أن يناقش:

أنه لا توجد قرينة تدل على الاستحباب بل وجد ما يدل على الترتيب مما يدل على الوجوب.

٢-أنها عبادة مستقلة لا يستحق لقضائها الترتيب بل يستحب(٢).

ويُمكن أن يُردَّ:

أن الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة ورد ما يدل على لزومه، وهو فعل النبي ﷺ في غزوة الخندق حيث قضاها مرتبة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الرافعي، "فتح العزيز شرح الوجيز"، ٣: ٥٢٥.

ويمكن أن يناقش:

أن كل فريضة من هذه الفرائض عبادة مستقلة، والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته، فلا يبقى الترتيب في قضائه معتبر، كصيام رمضان، وفعل النبي ﷺ مجرد عن قرينة لا يدل على الوجوب، إنما يدل على الاستحباب(١).

٣–أنها ديون عليه فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر، وليس لهم دليل ظاهر(٢).

يمكن أن يناقش:

بأن هناك دليلاً ظاهرًا، وهو حديث النبي ﷺ في غزوة الخندق.

٤–أن من صلاهن بغير ترتيب قد فعل الصلاة التي أُمر بها، فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر(٣).

ويمكن أن يناقش:

أن من صلاهن بغير ترتيب لم يفعل ما أمر به؛ إذ إنه قد أفقد القضاء شرطه، وهو الترتيب.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بوجوب الترتيب في قضاء الفوائت، وذلك لما يأتي:

١–قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١: ٤٥٣.

(٢) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٣: ٧١.

(٣) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٣: ٧١

٢-الرد على أدلة القول الثاني.

وعلى هذا يمكن القول بأن الشخص المنوَّم مغناطيسيًّا يجب عليه أن يقضي الصلاة مرتبة، فقد تفوته صلاة أو عدة صلوات؛ فيجب عليه قضاء الصلاة مرتبة حال تذكرها بعد استيقاظه، ومن خلال تعريف التنويم المغناطيسي الإيحائي فإنه يمكن أن تطول أو تقصر مدة الإيحاءات للمنوَّم حسب وضعه الصحي ومدة العلاج.

المطلب السَّادس: حكم الجمع بين الصلاتين لمن تعذر عليه الإفاقه في وقت الصلاة؟

صورة المسألة:

إذا كان المنوَّم مغناطيسياً نُوِّم بسبب مرض من الأمراض السابق ذكرها في فوائد التنويم المغناطيسي الإيحائي من أجل العلاج، فهل يجوز له الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت، وهما الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء(١).

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في جمع الصلاتين المشتركتين لمن تعذر عليه الإفاقه على قولين:

القول الأول:

يجوز له الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت وهما الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء، وهذا مذهب المالكية وقول عند الشافعية، ومذهب

(١) تقياس هذه المسألة على مسألة حكم جمع الصلاة لأي عذر من الأعذار التي تبيح الجمع، وهنا يمكن قياسها على جمع المريض للصلاة.

الحنابلة(١).

أدلتهم:

١–الأدلة الدالة على رفع الحرج والمشقة ومنها:

–قول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨].

–وقوله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن:١٦].

–وقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

وجه الدلالة من الآيات:

دلت الآيات على أن الله ﷻ وسَّع على المؤمنين أمور دينهم، ولم يضيق عليهم، ورفع الحرج والمشقة عن عباده(٢)، مما يدل على سماحة الشريعة الإسلامية ومراعاة أصحاب الأعذار، ومن ذلك من تعذر عليه الإفاقة.

٢–عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: **جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ**. قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ(٣).

---

(١) ينظر: لدردير. " الشرح الكبير" ١: ٣٦٨، ابن أبي زيد القيرواني. "الفواكه الدواني". ١: ٢٨، الشافعي. "الأم" ١: ٩٦، الماوردي. " الحاوي الكبير". ٢: ٩٠٤، ابن قدامة. "المغني". ٤ /٦٦، المقدسي. "الشرح الكبير" ٢: ١١٦.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تفسير"، ٥: ١٣٥، ١٦: ٦٤٤.

(٣) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٢: ١٥٢ حديث رقم ١٦٦٧

وجه الدلاله من الحديث:

دل الحديث على جواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر المطر والخوف، أو إذا وجدت الحاجة، فيحمل هذا الحديث على حال المرض فهو أولى من المطر بالعذر، لما في ذلك من الإرفاق بالمريض ودفع المشقة عنه(١).

٣-ما روته عائشة رضي الله عنها أن سهلة بنت سهيل استُحيضت فأتت النبي ﷺ **فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلمَّا جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصُّبْح**(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على ترخيص الجمع بين الصلاتين للمستحاضة لما يلحقها من المشقة، مما يدل على أن الاستحاضة مرض من الأمراض التي تثلحق المشقة بالمرأة(٣)، وعلى هذا يمكن القول بجواز ذلك للمريض المَنَّوم مغناطيسياً لما يلحقة من المشقة.

ويمكن أن يُردَّ:

بأن الحديث في إسناده ضعف فلا يصح الاحتجاج به(٤).

---

(١) ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٢: ١٧٠

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل ١: ١١٩حديث ٢٩٥.

(٣) ينظر: الخطابي، "معالم السنن" (ط١، حلب، العلمية ـ حلب) ١: ٩١

(٤) ينظر: الألباني، "صحيح وضعيف سنن أبي داود". (برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندري) ١: ٥٧، عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، "البدر المنير". تحقيق مصطفى أبو الغيظ وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كامل =

٤–أن المرض المبيح للجمع هو ما يلحق بتركه مشقة وضعف(١)، وعلى هذا يمكن القول بجواز الجمع للمريض المنَّوم مغناطيسياً.

القول الثاني:

عدم جواز الجمع بين الصلاتين للمريض ومن في حكمه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والرواية الثانية عند المالكية، والمشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة (٢).

أدلتهم:

ورود النصوص القطعية بتعيين الأوقات في الصلاة، فلا يجوز تركه إلا بدليل مثله، ولا دليل هنا(٣).

ويمكن أن يناقش:

أن أخبار المواقيت للصلاة مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها،

=

(ط١، ١٤٢٥ هـ، الرياض، دار الهجرة) ٣: ١٣٧.

(١) ينظر: المقدسي، "الشرح الكبير" ٢: ١١٦.

(٢) ينظر: الزيلعي، " البحر الرائق شرح كنز الدقائق". ١: ٢٦٧، السرخسي، " المبسوط". ١: ٢٧٤، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، (ط، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، بيروت، دار الكتب العليمة) ١: ١١٢، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي ابن حجر، "الفتاوى الكبرى الفقهية".، (دار الفكر) ١: ١٢٣، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، "حاشية إعانة الطالبين". (المكتبة الشاملة الإصدرا الثالث)، ٢: ١١٩، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١، بيروت) ١: ٤٠١.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ١: ٢٦٧.

فيخص بها محل النزاع بما ذكرنا(١).

١-أن النبي ﷺ مرض أمراضاً كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحاً(٢).

ويمكن أن يُردَّ:

بأنه مُسلّم بذلك ولم ينقل أن النبي ﷺ جمع في حالة مرضه، ولكن حديث ابن عباس السابق يدل على أنه جمع النبي ﷺ بغير مطر ولا خوف، فجوازه بالمرض أولى.

٢-قياس المريض على من كان ضعيفاً ومنزله بعيداً من المسجد بُعداً كثيراً لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة بجامع وجود المشقة في كلاً منهما(٣).

ويمكن أن يناقش:

بأن قياس المريض على من منزله بعيد قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن من منزله بعيد يمكن له أداء الصلاة في وقتها داخل المنزل فلا مشقة تلحقه، بخلاف المريض فيمكن أنه لايؤدي الصلاة بسبب المرض.

الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بجواز الجمع للمريض بين الصلاتين المشتركتين في الوقت، وذلك لما يأتي:

١-قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢-ضعف استدلال أصحاب القول الثاني وبما ورد عليها من مناقشات.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، ١: ٤٢٩.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٤: ٣٨٤.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٤: ٣٨٤.

٣–أن ذلك من باب التخفيف والتيسير على المريض ورفع الحرج والمشقة عنه، وعلى هذا يمكن للمنوَّم مغناطسياً جمع الصلاة تخفيفاً وتيسيراً عليه.

٤–أن الحقائق الطبية تؤكد أن التنويم المغناطيسي يستفاد منه في كثير من الأمراض وقد يستغرق المنوَّم مغناطيسياً وقت طويلاً للاستجابة للعلاج وفي أوقات مُتفاوته كالإقلاع عن التدخين، وعلاج السمنة وغيرها، فهو أشبة بالبنج حتى يتم علاجه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بعث المرسلين مبشرين ومنذرين، وأنزل الكتب بالحق المبين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

١-أن التنويم المغناطيسي حالة تتم عن طريق تأثير شخص قوي على شخص أضعف منه يكون في حالة وسط بين النوم واليقظة، يتم فيها طرد كل الأفكار من ذهن الشخص الضعيف وإحلال الأفكار المطلوبة محلها، ويكون للمنوِّم تأثير قوي على المنوَّم، ولها درجات يسيرة، وفقدان الشعور فيها جزئي ومتوسط، وهي حالة نوم عميق مصحوب بتصلب في الجهاز العضلي، ودرجة التحرك المغناطيسي وهي أعمق الدرجات.

٢-التنويم المغناطيسي عبارة عن أنواع وصور متعددة، منها ما هو معروف في الطب النفسي وله حقائق ثابتة وطرق علمية محددة، وهو أصل البحث، ومنها ما يسمى بالتنويم المسرحي والذي يقوم على أساس محرم، وهو الشعوذة والدجل.

٣-هناك فوائد عديدة للتنويم المغناطيسي، من أهمها: استخدامه في التوقف عن المسكرات، وتخفيف الآلام المرتبطة بالسرطان والأمراض الأخرى، وإلى جانب فوائده فإن لديه أضرارًا تتمثل في استخدام التنويم المغناطيسي في جرائم القتل والسرقة.

٤–هناك طرق متعددة للتنويم المغناطيسي، وتعتمد بالدرجة الأولى على من لديه خبرة بهذا المجال.

٥–أن النوم حالة طبيعية، تتعطل معه قوى الإنسان، ويمتنع من الإدراك والحركة الإرادية، فالعقل خلال النوم لا يزول بالكلية، ولا تزول الحواس، ولكنها تتعطل فترة مؤقتة.

٦–أن الإغماء حالة غير طبيعية، يتعطل فيه العقل، فهو فتور يزيل القوى بسبب مرض من الأمراض التي تصيب الدماغ أو القلب، وتفقد الوعي لفترة قد تطول وقد تقصر.

٧–هناك أسباب كثيرة للإغماء، قد تكون من جهة الدماغ أو من القلب، وبعض المغمى عليه يعود لحالته الطبيعية، وبعضهم لا يعود، ففترة الإغماء قد تطول وقد تقصر.

٨–من خلال تعريف التنويم المغناطيسي والنوم والإغماء يتضح الفرق بينهما، فلا علاقة بينهما.

٩–هناك فرق بين النوم العادي والتنويم المغناطيسي، حيث إن النائم نومًا عاديًّا لا يسلب الإدراك لكنه يسلب الاختيار، فالاختلاف من حيث الكم لا من حيث النوع.

١٠–يجوز استخدام التنويم المغناطيسي في التداوي، فهو علاج ضمن العلاجات الحديثة المستخدمة، له تجارب ثابتة.

١١–تحريم التداوي بالتنويم المغناطيسي إذا استخدم بطريقة الكهانة والسحر والشعوذة.

١٢-اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على أن من نام عن صلاة حتى خرج وقتها، أنه لا تسقط عنه إذا استيقظ، ويجب عليه قضاؤها.

١٣-الراجح - والله أعلم - هو وجوب إعلام النائم وإيقاظه وبث إيحاءات له لأداء الصلاة قبل خروج وقتها.

١٤-الراجح - والله أعلم - أن فعل الصلاة بعد الاستيقاظ يسمى أداء وليس قضاء، فتسمية الفعل قضاء لا يضر.

١٥-الراجح - والله أعلم - وجوب قضاء صلاة المنوَّم مغناطيسيًّا فورًا عند الاستيقاظ.

١٦-الراجح - والله أعلم - أن الصلوات الفائتة تقضى مرتبة.

١٧-الراجح - والله أعلم - القول بجواز الجمع للمريض بين الصلاتين المشتركتين في الوقت.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. " البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ". تحقيق مصطفى أبو الغيظ وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كامل. (ط ١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ).

٢- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. "التقرير والتحرير في علم الأصول". (د ط. بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٣- ابن باز، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله، " مجموعة فتاوى ". إشراف وجمع محمد الشويعر، (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

٤- ابن بطَّال، علي بن خلف بن عبد الملك. "شرح صحيح البخاري". تحقيق ياسر بن إبراهيم (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

٥- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. " التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية).

٦- ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي. " الفتاوى الكبرى الفقهية ". (المكتبة الشاملة الإصدار الثالث).

٧- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "فتح الباري شرح صحيح البخاري ". تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون. (ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٨- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المختار على الدرر المختار شرح تنوير الإبصار". (المكتبة الشاملة الإصدار الثالث).

٩- ابن فارس، أحمد. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

١٠- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير". (المكتبة الشاملة الإصدار

الثالث).

١١- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (ط١، بيروت: دار الفكر).

١٢- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٣- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع شرح المقنع". (د. ط، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣-٢٠٠٣م).

١٤- ابن مفلح، محمد. "الفروع ومعه تصحيح الفروع". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة).

١٥- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر، د. ت).

١٦- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت).

١٧- ابن نجيم، زين العابدين. "الأشباه والنظائر"، (ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).

١٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". (د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت).

١٩- أفندي، ابن عابد محمد علاء الدين. "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (د ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م).

٢٠- الألباني، محمد بن ناصر الدين. " صحيح وضعيف سنن أبي داود ". (د ط، الإسكندرية: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة).

٢١- الألباني، محمد ناصر الدين. " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط ٢، لبنان: ١٤٠٥هـ).

٢٢- الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روضة الطالب". تحقيق: د.

محمد محمد ثامر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

٢٣- البابرتي، محمد بن محمد. "العناية شرح الهداية". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

٢٤- البجيرمي، سليمان محمد. " تحفة الحبيب على شرح الخطيب "(ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧-١٩٩٦م).

٢٥- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". (ط١، القاهرة: دار الشعب، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٢٦- بريمر، بول. "التويم المغناطيسي الإيحائي". (د ط، القاهرة: مكتبة الهلال).

٢٧- البزدوي، علي بن محمد. "أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول". (د، ط مطبعة جاويد بريس-كراتشي).

٢٨- البعلي، أحمد بن عبد الله. "كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات ". (د ط، دار النبلاء).

٢٩- بليفير، غاي ليون. " التداوي بالتنويم المغناطيسي ". (ط١، سوريا: دار الحوار للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م).

٣٠- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. "شرح منتهي الإرادات". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

٣١- البهوتي، منصور بن يونس. " كشاف القناع عن متن الإقناع ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

٣٢- بيرداكو، ترجمة أركان بيشون، رعد اسكندر. " استكشاف أغوار الذهن التنويم المغناطيسي". (د، ط، مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة، دار التربية، بغداد).

٣٣- الترمذي، محمد. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٣٤- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. "شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ". تحقيق: زكريا عميرات، (ط ١، بيروت: ١٤١٦هـ-

١٩٩٦م).

٣٥- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. "التعريفات". تحقيق وضبط جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

٣٦- الجرعي، عبد الرحمن بن أحمد بن فايع. "التنويم المغناطيسي في العلاج الطبي". (موقع فتاوى واستشارات الإسلام اليوم. ١٤٢٦/٧/٢٩هـ).

٣٧- الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. "الفتاوى الكبرى". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

٣٨- الحطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل شرح مختصر خليل". تحقيق: زكريا عميرات. (د. ط، الرياض: دار عالم الكتب، د. ت).

٣٩- الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل للخرشي". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

٤٠- الخطابي، أحمد. "معالم السنن". حلب: المطبعة العلمية، الطبعة الأولى.

٤١- الدردير، أحمد العدوي. "الشرح الكبير على مختصر خليل". (المكتبة الشاملة الإصدار الثالث).

٤٢- الدردير، أحمد بن محمد. "الشرح الصغير". (ط خ، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده).

٤٣- الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

٤٤- الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي. "فتح العزيز شرح الوجير". (د ط، دار الفكر).

٤٥- روحية، أمين. "التنويم المغناطيسي". (د ط، مكتبة النهضة).

٤٦- الزركشي، محمد بهادر عبد الله. "المنثور في القواعد". (ط ٢، الرياض: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: ١٤٠٥هـ).

٤٧- الزركشي، محمد. "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد محمد ثامر، (د، ط لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية١٤٢١-٢٠٠٠م).

٤٨- السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. "الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ»". (ط. ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ).

٤٩- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. "المبسوط". (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

٥٠- السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي". (ط. ١، بيروت: دار المعرفة د. ت).

٥١- السلمي، عياض بن نامي. "أصول الفقه الذي لا يسع الفقهية". (ط٣، الرياض، دار التدمرية، ١٤٢٩هـ).

٥٢- السمرقندي، محمد بن أحمد. "تحفة الفقهاء". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).

٥٣- السيواسي، محمد بن عبد الجواد. "شرح فتح القدير". (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).

٥٤- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٥٥- الشربيني، شمس الدين بن محمد بن أحمد. "الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

٥٦- الشهاوي، مجدي. "التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة". (د ط، القاهرة: مكتبة القرآن).

٥٧- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

٥٨- الصاوي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية

الصاوي على الشرح الصغير". تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، (د، ط، دار المعارف، د، ت).

٥٩- الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٦٠- عبد الله بن عبد الرحمن بن الجبرين، موقع الإسلام سؤال وجواب islamqa. info رقم الفتوى [١٢٦٣١]، حكم العلاج بالتنويم المغناطيسي.

٦١- العتيبي، سعود بن عبدالعالي. "الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ". (د ط، الرياض: فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٧هـ).

٦٢- العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

٦٣- عدنان جمعة سبع، "التنويم المغناطيسي"، المكتبة العالمية بغداد (ط ١، بغداد: "، المكتبة العالمية ١٩٨٦م).

٦٤- العدوي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

٦٥- العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

٦٦- غالب، مصطفى. "التنويم المغناطيسي" (د ط، بيروت: مكتبة الهلال، ١٩٧٨م).

٦٧- الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفي في علم الأصول". (ط ١، بيروت: ١٤١٢هـ).

٦٨- الغنيمي، عبد الغني. "اللباب في شرح الكتاب". تحقيق محمود النوادي. (د ط، دار الكتاب العربي. د ت).

٦٩- فتاوى الشيخ الألباني على موقع اليوتيوب ١٤٣٨/٩/١٣هـ.
٧٠- فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٧١- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).
٧٢- القرافي، أحمد. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب.
٧٣- القرطبي، أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك. "شرح صحيح البخاري". تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط ٣، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣-٢٠٠٣).
٧٤- القرطبي، أبي حفص عمر بن إبراهيم. "المفهم لما أشكل من تخليص كتاب مسلم" (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).
٧٥- القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". سمير البخاري (د. ط، الرياض: دار عالم الكتب، د. ت).
٧٦- القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٧٧- كشف المستور النفسي في التنويم المغناطيسي، أحمد فتحي.
٧٨- الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (د ط، بيروت: دار الكتب العليمة).
٧٩- كنعان، أحمد. "الموسوعة الطبية الفقهية". بيروت – لبنان: دار النفائس، ط٢، ١٤٢٧هـ.
٨٠- الماوردي، علي. "الحاوي الكبير". بيروت: دار الفكر.
٨١- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة الإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
٨٢- مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد. "تاج العروس من جواهر القاموس". المحقق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

٨٣- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. "الفروع ومعه تصحيح الفروع". (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٨٤- المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ).

٨٥- المروزي السمعاني، منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. (ط١، لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م).

٨٦- مزاوي، محجوب. "التنويم المغناطيسي بين النظرية والتطبيق".

٨٧- مشوح، رجب نوري. "دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

٩٠- مصطفى، إبراهيم. "المعجم الوسيط". تحقيق: اللغة العربية، (د ط، دار الدعوة للنشر).

٩١- مقال التنويم المغناطيسي متى بدأ التنويم المغناطيسي وكيف دخل مجال العلم؟ د. فلاح الشمري. http: //www. alltebfamily. com..

٩٢- المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).

٩٣- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، من اصدارات جامعة الإمام مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

٩٤- موقع إسلام أون لاين، مقال التنويم المغناطيسي سحر أم علاج، فقه المسلم https: //fiqh. islamonline. net

٩٥- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. "السنن الكبرى" (ط ٢، حلب: ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م).

٩٦- النفراوي الأزهري، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد

القيرواني". تحقيق: رضا فرحات، (مكتبة الثقافة الدينية).

٩٧- النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

٩٨- النووي، يحيى. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢م.

٩٩- النووي، يحيى. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". بيروت: المكتب الإسلامي.

١٠٠- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". (د ط، دار الفكر).

bibliography

1- Ibnul-Mulaqqin Sirajul-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed. "Al-Badrul-Munir Fi Takhreejil-AHadith Wal-Atharil-Waqi`ati Fil-Sharhil-Kabir". Investigated: Mustafa Abu Al-Ghaith ،Abdullah bin Suleiman ،and Yasser bin Kamel. (1st Edition ،Riyadh: Darul-Hijrah ،1425 AH).
2- Ibnu Amiril-Hajj ،Muhammad bin Muhammad. Al-Taqreer Wal-Tahreer Fi Ilmil-Usool. (Edition: Beirut: Darul-Fikr ،1417 AH-1996 AD).
3- Ibnu Baz ،Sheikh Abdulaziz bin Abdullah ،"Majmu`ul-Fatawa" - supervised and compiled by Muhammad bin Saad Al-Shuwaier ،(Al-Shamilah Library ،Third Edition).
4- Ibnu Battal ،Ali bin Khalaf bin Abdul Malik. "Sharhu Sahihil-Bukhari". Investigated by Yasser bin Ibrahim. (2nd Edition ، Riyadh: Al-Rushd Bookshoip ،1423 AH).
5- Ibnu Hajar ،Abul-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad. "Al-Talkheesul-Habir Fi Takhriji Ahadithil-Rafi'i Al-Kabir". (1st Edition ،Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyah).
6- Ibn Hajar ،Ahmed bin Muhammad bin Ali. "Al-Fatawal-Kubral- Fiqhiyyah". (Al-Shamilah library ،3rd Edition).
7- Ibnu Rajab ،Abdul Rahman bin Ahmed. "Fathul-Bari Sharhu Sahihil-Bukhari". Investigation: Mahmoud bin Shaaban bin Abdul-Maqsoud ،and others. (1st Edition ،Al-Medinah Al-Nabawiyah: Al-Ghuraba Al-Athariya Library ،1417 AH-1996 AD).
8- Ibnu Abdeen ،Muhammad Amin bin Omar. "Raddul-Mukhtar Ala Al-Durarul-Mukhtar Sharhu Tanweerul-Ibsar". (Al-Shamilah library ،3rd Edition).
9- Ibnu Faris ،Ahmed. "Mu`jamu Maqayeesullughah". Investigation: Abdul-Salam Muhammad Haroun (Darul-Fikr ، 1399 AH-1979 CE).
10- Ibn Qudama ،Abdul Rahman bin Muhammad. "Al-Sharhul-Kbeer". (Al-Shamilah library ،3rd Edition).
11- Ibnu Qudama ،Abdullah bin Ahmed. Al-Kafi Fi Fiqhil-Imam Ahmed bin Hanbal. (1st Edition ،Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah ،1414 AH-1994 AD).
12- Ibn Qudama ،Abdullah bin Ahmed. "Al-Mughni". (1st Edition ، Beirut: Darul-Fikr).
13- Ibn Mufleh ،Ibrahim bin Muhammad ،"Al-Mubdi` Sharhul-

Muqni'. " (Edition ،Riyadh: Dar Alamil-Kutub ،1423-2003 AD).
14- Ibn Muflih ،Muhammad. "Al-Furu` Tasheehul-Furu`" Investigation Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki ،(1st Edition ،Al-Risala Foundation).
15- Ibn Manzoor ،Muhammad bin Makram. "Lisanul-Arab". (1st Edition ،Beirut: Dar Sader).
16- Ibn Najim ،Zainul-Deen ibn Ibrahim. "Al-Bahrul-Ra`iq Sharhu Kanzil-Daqa`iq". (Edition ،Beirut: Darul-Ma'rifah ،).
17- Ibn Najim ،Zainul-Abideen. "Al-Asbahu Wal-Naza`ir" ،(1st Edition. Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiya ،1400 AH - 1980 AD).
18- Abu Dawud ،Suleiman bin Al-Ash'ath. "Sunan Abi Dawood". (Edition ،Beirut: Darul-Kitabil-Arabi).
19- Affandi ،Ibn Abed Muhammad Ala`eddin. "Hashiyatu Raddul-Mukhtar Ala Al-Duraril-Mukhtar Sharhu Tanweerul-Ibsar". (Edition ،Beirut: Darul-Fikr ،1421 AH - 2000 AD).
20- Al-Albani ،Muhammad bin Nasser al-Din. "Sahih Wa Da`eef Sunan Abi Dawood. " (Edition ،Alexandria: The Hadith Investigations System Program ،produced by the Noor Al-Islam Center for Qur'an and Sunnah Research).
21- Albani ،Muhammad Nasiruddeen. "Irwa'ul-Ghalil Fi Takhrij AHadithi Manaril-Sabil". (2nd Edition ،Lebanon: 1405 AH).
22- Ansari ،Zakaria bin Mohammed. "Asnal-Matalib Fi Sharhi Rawdatil-Talib. " Investigation: Dr. Mohamed Mohamed Thamer. (1st Edition ،Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyah).
23- Babarti ،Muhammad bin Muhammad. "Al-Inaya Sharhul-Hidaya". (Al-Shamilah Library ،3rd Edition).
24- Al-Bajerami ،Suleiman Muhammad. "Tuhfatul-Habib Ala Sharhil-Khatib" (1st Edition. Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah ، 1417-1996 AD).
25- Bukhari ،Muhammad bin Ismail. "Al-Jamiul-Saheeh". (1st Edition ،Cairo: Darul-Sha`ab ،1407 AH-1987 AD).
26- Bremer ،Paul. "Al-Tanweemul-Iha`i". (Edition ،Cairo: Al-Hilal Bookshop).
27- Al-Bazdawi ،Ali bin Muhammad. Usoolul-l-Bazdawi Kanzul-Wusool Ila Ma`arifatil-Usool ". (Edition ،Jawed Press Press-Karachi).
28- Al-Ba`ali ،Ahmed bin Abdullah. " Kashful-Mukhaddirat Wl-Riyadul-Zahirat Li Sharhi Akhsaril-Mukhtasarat ". (Edition ، Darul-Nubala`).
29- Playfair ،Guy Lyon. " Al-Tadawi Bil-Tanwimil-Maghnatisi ". (1st Edition ،Syria: Darul-Hiwar for publication and

distribution ،1990 AD).
30- Al-Bahouti ،Mansour bin Younus bin Idris. " Sharhu Muntahal-Iradaat ". (Al-Shamilah Library ،3rd Edition).
31- Al-Bahouti ،Mansour bin Younes. " Kashful-Qina` an Matnil-Iqna` "(1st Edition ،Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya).
32- Perdaco ،translated by Arkan Bishon ،Raad Iskandar. " Istikshaf Aghwaril-Dhihinil-Tanwimil-Maghnatisi ". (Edition ، Al-Turathil-Islami Bookshop in Cairo ،Darul Tarbia ، Baghdad).
33- Al-Tirmidhi ،Muhammad. " Sunanul-Tirmidhi ". Investigation: Ahmed Mohamed Shaker and others ،(Edition ،Beirut: Daru Ihya`il-Turathil-Arabi).
34- Al-Taftazani ،Saaduddeen Masoud bin Omar. " Sharhu Al-Talweeh Ala Al-Tawdeeh Li Matnil-Tanqeeh Fi Usulil-Fiqh. Investigation: Zakaria Amirat ،(1st Edition ،Beirut: 1416 AH-1996 AD).
35- Adnan Jumaa Sab' ،"Al-Tanweemul-Maghnatisi" ،(1st Edition ، 1986 AD).
36- Al-Jurjani ،Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif. "Al-Ta`arifat". Investigation and control of a group of scholars under the supervision of the publisher. (1st Edition ،Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah ،1403 AH).
37- Al-Jura`i ،Abdul Rahman bin Ahmed bin Faye. "Al-Tanwimul-Maghnatisi Fil-Ilajil-Tibbi". (Fatwa and Consultations of Islam Today website. 7/29/1426 AH).
38- Al-Harrani ،Taqiyyuddeen Abul-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah. "Al-Fatawal-Kubra". (1st Edition ، Beirut: Darul-Kutub Al-Ilmiya ،1408 AH).
39- Al-Hattab ،Muhammad bin Muhammad. "Mawahibul-Jaleel Li SHrhi Mukhtasari Khaleel. " Investigation: Zakaria Amirat. (Edition ،Riyadh: Daru AlamIl-Kutub).
40- Al-Kharshi ،Muhammad bin Abdullah. "Sharhu Muktasaril-Khaleel Lil-Kharshi". (Al-Shamila Library ،3rd Edition).
41- Al-Khattabi ،Ahmed. Ma`alimul Sunan ". (Aleppo: Scientific Press ،1st edition).
42- Al-Dardir ،Ahmed Al-Adawy. Al-Sharhul-Kabeer Ala Mukhtasar Khalil". (Al-Shamilah library ،third edition).
43- Al-Dardir ،Ahmed bin Mohammed. "Little Explanation". (Edition Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Press and his sons).
44- Al-Dasouki ،Muhammad bin Ahmed. "Hashiyatul-Dasouki Ala Al-Sharhil-Kabeer" (Al-Shamilah Library ،3rd Edition).

45- Al-Rafi'i ،Abul-Qasim Abdul Karim bin Muhammad. "Fathul-Aziz Sharhul-Wajiz. (Edition ،Darul-Fikr).
46- Ruhiyya ،Amen. " Al-Tanwimul-Maghnatisi ". (Edition ،Al-Nahda Bookshop).
47- Al-Zarkashi ،Muhammad Bahard Abdullah. " Al-Manthoor Fil-Qawa`id ". (2nd Edition ،Riyadh: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs: 1405 AH).
48- Al-Zarkashi ،Muhammad. " Al-Bahrul-Muheet fi Usulil-Fiqh ". Investigation: Dr. Muhammad Muhammad Thamer ،(Edition: Lebanon-Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiya 1421-2000 AD).
49- Al-Subki ،Ali bin Abdul-Kafi ،and his son Tajuddin Abu Nasr Abdul-Wahhab. " Al-Ibhaaj fi Sharhil-Minhaj. "(1st Edition ، Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah ،1404 AH).
50- Al-Sarkhasi ،Shamsuddeen Abu Bakr Muhammad ibn Abi Sahl. " Al-Mabsoot ". (1st Edition ،Beirut: Darul-Fikr ،1421 AH ،2000 AD).
51- Al-Sarakhasi ،Muhammad bin Ahmed. " Usul-Sarakhsi. "(1st Edition ،Beirut: Darul-Ma'rifah).
52- Al-Salami ،Iyad bin Nami. " Usul-fiqh ،Alladhi La Yasa`ul-Fqeeh. "(3rd Edition ،Riyadh ،Darul-Tadmuriyyah ،1429 AH).
53- Al-Samarqandi ،Muhammad bin Ahmed. " Tuhfatul-Fuqaha` ". (1st Edition ،Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah ،1405 AH-1984 AD).
54- Al-Siwasi ،Muhammad bin Abdul-Jawad. " Sharhu Fathil-Qadeer ". (Edition ،Beirut: Darul-Fikr).
55- Al-Suyuti ،Abdul Rahman bin Abi Bakr. " Al-Ashbah Wal-Naza`ir ". (1st Edition ،Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah ،1402 AH-1982 AD).
56- Al-Shurbini ،Shamsuddeen bin Muhammad bin Ahmed. Al-Iqna` Fi Halli Alfazi Abi Shuja'. (Al-Shamilah Library ،3rd Edition).
57- El-Shahawi ،Majdi. Al-Tanweemul-Maghnatisi Bainal-Haqiqati Wal-Khurafah. (Edition ،Cairo: The Qur'an Library).
58- Al-Shirazi ،Ibrahim bin Ali. " Al-Muhaddhab Fi Fiqhil- Imam Shafi'i. "(The Comprehensive Library ،Third Edition).
59- Al-Sawy ،Ahmed bin Mohammed. " Bulghatul-Salik Li Aqrabil-Masalik - Hashiyal-Sawi Al Al-Sharhil-Saghir. "Investigation: Muhammad Abdul-Salam Shaheen ،(Edition ، Darul Ma`arif).
60- Al-Tabari ،Muhammad bin Jarir. " Jami'ul-Bayan An Ta`wili Ayil-Qur'an ". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki in cooperation with the Center for Research and

Islamic Studies in Dar Hajar. (1st Edition ،Cairo: Daru Hajar ، 1422 AH-2001 AD).

61- Abdullah bin Abdul-Rahman bin Al-Jibreen ،Islam Question and Answer website islamqa. info Fatwa No. [12631] ،Ruling on hypnotherapy.

62- Al-Otaibi ،Saud bin Abdul-Aali. Comparative Islamic Criminal Encyclopedia with the Laws in force in the Kingdom of Saudi Arabia. (Edition ،Riyadh: Catalog of the King Fahd National Library ،1427 AH).

63- Al-Othaymeen ،Muhammad bin Saleh. " Al-Sharhul-Mumti` Ala Zadil-Muqni`. "(1st Edition ،Dar Ibnil-Jawzi ،1422 AH).

64- Al-Adawi ،Ali bin Ahmed. Hashiyatul-Adawi Ala Sharhi Kifayatil-Talib Al-Rabbani". (Al-Shamila Library ،3rd Edition).

65- Al-Aini ،Mahmoud bin Ahmed. "Umdatul-Qari Sharhu Sahihil-Bukhari. " (Al-Shamilah Library ،3rd Edition).

66- Ghalib ،Mustafa. "Al-Tanweemul-Maghnatisi" (Edition ، Beirut: Al-Hilal Library ،1978 AD).

67- Al-Ghazali ،Muhammad bin Muhammad. "Al-Mustasfa Fi Ilmil-Usool. " (1st Edition ،Beirut: 1412 AH).

68- Al-Ghunaimi ،Abdul Ghani. "Allubab Fi Sharhil-Kitab" Investigated by Mahmoud Amin Al-Nawadi. (Edition ،Darul-Kitabil-Arabi. Dt).

69- Fatwas of Sheikh Al-Albani on YouTube 9/13/1438 AH.

70- Fatwas of the Standing Committee in the Kingdom of Saudi Arabia ،first edition 1412 AH.

71- Al-Fayrouzabadi ،Muhammad bin Yaqoub. "Al-Qamoosul-Muheeet". (The Comprehensive Library ،Third Edition).

72- Al-Qarafi ،Ahmed. "Al-Dakheerah". Investigation: Muhammad Hajji ،Beirut: Darul-Gharb.

73- Al-Qurtubi ،Abu Al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul-Malik. "Sharhu Sahihil-Bukhari". Investigated by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. (3rd Edition ،Riyadh: Al-Rushd Library ،1423-2003).

74- Al-Qurtubi ،Abu Hafs Omar bin Ibrahim. "Al-Mufhim Li ma ashkala Min Talkheesi Kitabi Muslim" (Al-Shamilah Library ، 3rd Edition).

75- Al-Qurtubi ،Muhammad bin Ahmed. "The Comprehensive of the Rulings of the Qur'an". Samir Al-Bukhari (Edition ،Riyadh: Daru Alamil-Kutub).

76- Al-Qushairi Al-Nisaburi ،Muslim bin Al-Hajjaj. "Sahih Muslim. " Investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi.

(Beirut: Arab Heritage Revival House).
77- Kashful-Masturinnafsi Fi Al-Tanweemil-Maghnatisi " ،Ahmed Fathi.
78- Al-Kalibouli ،Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman. " Majma'ul-Anhar fi Sharh Multaqal-Abhar "(Edition ،Beirut: Darul-Kutubil-ilimiyah).
79- Kan`an ،Ahmed. " Al-Mausu`atul-Tibbiyah Al-Fiqhiyyah ". Beirut - Lebanon: Darul-Nafees ،(2nd Edition ،1427 AH).
80- Mawardi ،Ali. " Al-Hawil-Kabeer ". Beirut: Darul-Fikr.
81- Journal of Islamic Research ،General Presidency ،Departments of Scientific Research ،Ifta ،Call and Guidance ،(Al-Shamilah ، 3rd Edition).
82- Murtada Al-Zubaidi ،Muhammad bin Muhammad. " Tajul-Aroos Min Jawahiril-Qamoos "Investigator: A group of investigators. (Darul-Hidaya).
83- Al-Mardawi ،Ala`uddeen Ali bin Suleiman. " Al-Furu` Wa Ma`ahu Tasheehul-Furu`. "(1st Edition ،Al-Risala Foundation ، 1424 AH-2003 AD).
84- Al-Mardawi ،Ali bin Suleiman. " Al-Insaf Fi Ma`arifatil-Rajihi Minal-Khilaf Ala Madhhabil-Imam Ahmed bin Hanbal ". (1st Edition ،Beirut: Daru Ihya`il-Turathil-Arabi ،1419 AH).
85- Al-Marwazi Al-Samani ،Mansour bin Muhammad. " Qawati`ul-Adillati Fil-Usool ". Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i. (1st Edition ، Lebanon - Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya ،1418 AH-1999 AD).
86- Mazawi ،Mahjoob. Al-Tanweemul-Maghnatisi Bainal-Nazariyyati Wal-Tatbeeq".
87- Mazawi ،Mahjoob. Al-Tanweemul-Maghnatisi Bainal-Nazariyyati Wal-Tatbeeq".
88- Mashouh ،Ragab Nouri. "Daleelul-Muhtaj Sharhu Minhaji-Imam Al-Nawawi". (Al-Shamilah Library ،3rd Edition).
89- Moustafa Ibrahim. "Al-Mu`jamul-Waseet". Investigation: The Arabic Language ،(Edition ،Darul-Da`wa for Publishing).
90- Maql Mata Bada`a Al-Tanweemul-Maghnatisi Wa Kaifa Dakhala Majalal-Ilm? Dr. Falah Al-Shammari. http: //www. alltebfamily. com..
91- Al-Mawaq ،Muhammad bin Yusuf. "Al-Taj Wal-Ikleel Li Mukhtasar Khalil. (1st Edition ،Darul-Kutubil-Ilmiyyah ،1416 AH - 1994 AD).
92- Al-Mausu`atul-Muyassara Fi Fiqhil-Qadaya Al-Mu`asirah ، published by Al-Imam University ،Center of Excellence for Research in the Jurisprudence of Contemporary Issues.

93- Islam Online website ،Maqal: Al-Tanweemul-Maghnatisi Sihrun Am Ilaj? Fiqhul-Muslim https: //fiqh. islamonline. net
94- Al-Nasa'i ،Ahmed bin Shuaib Abu Abdul Rahman. " Al-Sunan Al-Kubra "(2nd edition ،Aleppo: 1406 A. H. ،1986 A. D.).
95- Al-Nafrawi Al-Azhari ،Ahmed bin Ghanem ،" Al-Fawakehul-Dawani Ala Risalati Ibni Abi Zaid Al-Qayrawani. Investigation: Reda Farhat ،(Al-Thaqafatul-Deenia Library).
96- Al-Nawawi ،Yahya bin Sharaf. "Al-Majmu` Sharhul-Muhaddhab". (Al-Shamilah Library ،3rd Edition).
97- Al-Nawawi ،Yahya. "Al-Minhaj Sharhu Sahih Muslim bin Al-Hajjaj". Beirut: Daru Ihya`il-Turathil-Arabi ،(2nd Edition ، 1392 AD).
98- Al-Nawawi ،Yahya. Raudatul-Talibeen Wa Omdatul-Mufteen. Beirut: Al-Maktabul-Islami.
99- Al-Nawawi ،Yahya. Raudatul-Talibeen Wa Omdatul-Mufteen. Beirut: Al-Maktabul-Islami.
100- Al-Haythami ،Nuruddeeen Ali bin Abi Bakr. "Majma`ul-Zawa`id Wa Manba`ul-Fawa`id". (Edition: Darul-Fikr).

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal of Islamic legal Sciences

Refereed periodical scientific journal

Lssue (**206**) Volume (**2**) Year (**57**) Sepmtember **2023**